جامعــة مولود معمري
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســم العلوم السياسية

عنوان المذكرة

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة 2008-2017

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص: سياسات عامة وإدارة محلية

مـنـاعـــــداد :
❖ مقراني سميرة

تحت إشــراف الأستاذة :
❖ حاكم فضيلة

لجنة المناقشة:

أ- حمدي ناجية.....رئيسا
أ- حاكم فضيلة.....مشرفا
أ- بلهواري كريمة.....ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

كلمـــة شكـــر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث بالحق والهداية، أما بعد:
نشكر الله عز وجل الذي منحنا القوة والصحة لإنجاز هذا العمل المتواضع وأعاننا على إتمامه.
و نتقدم بالشكر للأستاذة "فضيلة حاكم" التي ساعدتنا وأشرفت على هذا العمل،كما نتقدم بالشكروالعرفان إلى "محمد أرزقي بعزيز".

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي وأمي
إلى إخوتي وأخواتي
إلى صديقي

سميـــرة

خطـــــة البحـــــث

فهرس المحتويات

مقدمة.

الفصل الأول: الأطر التشريعية والقانونية الدولية المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة

تمهيد

المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة.

المبحث الثاني: الأطر التشريعية والقانونية الدولية المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة.

الفصل الثاني: تطور المناخ السياسي لمشاركة المرأة الجزائرية وآليات تفعيلها

تمهيـــد

المبحث الأول: تاريخ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

المبحث الثاني: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري.

الفصل الثالث: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

تمهيـد

المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية.

المبحث الثاني: تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي رقم 03/12 المحدد.

المبحث الثالث: تقييم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل تطبيق نظام الكوتا.

الخـــاتمـــــة

مقدمـــــة

مقدمـــــة:

عرف المجتمع الدولي أواخر القرن الماضي حركة من التغيرات وموجة كبيرة من التطورات والإصلاحات في جميع الميادين والمجالات، سواء كانت الإجتماعية،الإقتصادية،الثقافية والخاصة في المجال السياسي،وكان جوهر هذه التغيرات هو تعزيز وتكريس لحقوق الإنسان وترسيخها أكثر،من أجل إرساء الممارسة الديمقراطية الهادفة للقضاء على مشكلة التباين بين الجنسين وإقرار وترسيخ ثقافة المساواة بين الرجل و المرأة دون تمييز،إذ أولت الكثير من المنضمات الدولية والإقليمية إهتماما كبيرا بالقضية المرأة و حقوقها وذلك من خلال إرساء مجموعة من الإلتزامات بين الدول وهذا من أجل حماية حقوقها في شتي المجالات،وبوجه الخصوص حماية الحق السياسي لها .

وأمام هذه المستجدات على الساحة الدولية والإقليمية،وجدت الجزائر نفسها غداة الإستقلال مرغمة على مواكبة ومجبرة علي مسايرة هذه التطورات التي عرفتها حقوق المرأة. إذ عملت الجزائر على تكريس حقوقها في جميع المجالات،وذلك من خلال الدساتير المتعاقبة التي عرفتها والتي نصت على المبدأ المساواة بين الجنسين لتحقيق المساواة وتعزيز التكفل بحقوق المرأة،إلا أن الواقع المعاش بين وكشف وجود عقبات عديدة ومتعددة، والتي حالت دون تمكن المرأة الجزائرية من الحصول على كافة حقوقها ولاسيما الحقوق السياسية،من خلال كل هذه المعوقات دفعت بالمشرع الجزائري للبحث عن سبل ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.

فمنذ وصول الرئيس"عبد العزيز بوتفليقة " إلى منصب الرآسة في 1999،اظهر نية في إصلاح المنظومة السياسية السائدة في البلاد. كما أولى الرئيس الجمهورية أهمية خاصة لقضية المرأة،فعمل على تفعيل دورها المتميز في المجتمع،وذلك من خلال جملة من الإصلاحات والمبادرات بهدف تمكين المرأة في كل المجالات،وخاصة في المجال السياسي،فبادر إلى إصلاح الدستور سنة 2008، بهدف تعزيز مشاركة السياسية للمرأة

الجزائرية،بالإضافة إلى هذا التعديل الدستوري الذي عرفته الجزائر،إذ شكل موضوع توسيع حظوظ تواجد المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية،موضوعا هاما في أواسط المجتمع الجزائري والفاعلين السياسيين بوجه الخصوص بين مأيد له ومعارض. فالبرغم من كل الإلتزامات القانونية الدولية والدستورية الوطنية الهادفة لترقية حقوق المرأة إلا أنه لا تزال تعاني من التهميش،لذا عمل المشرع الجزائري على إصدار قانون آخر يتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة، يتضمن المشاركة السياسية لها وهو القانون العضوي 03/12 والذى من خلاله بين آليات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة،وذلك بإجبارية تواجد المرأة في القوائم الإنتخابية بالنسبة 30 بالمئة في كل قائمة إنتخابية مترشحة، والذي يؤدي إلى إقصاء القوائم الإنتخابية التي لا تلتزم بهذه النسبة المحددة في القانون العضوي،من طرف اللجنة المركزية للإنتخابات،وهذا من أجل توسيع حظوظ المرأة الجزائرية في التواجد في المجالس المنتخبة.

1-إشكالية الدراسة:

لقد تمكنت المرأة الجزائرية من إقتحام كافة المجالس المنتخبة:البرلمان والمجالس المحلية البلدية والولائية،وذلك بفضل الآليات التي ساهمت في تمكينها سياسيا،من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 وإقرار إجبارية نظام الحصص في المجالس المنتخبة من خلال القانون العضوي 03/12، وهذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- إلى أي مدى أثر التعديل الدستوري 2008 والقانون العضوي 2012 في توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ؟
- ومن هذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من الإشكاليات الفرعية منها:
- كيف ساهم المجتمع الدولي في تكريس الحقوق السياسية للمرأة؟
- ما هي العوامل التي ساعدت المرأة الجزائرية على المشاركة في المجالس المنتخبة؟
- ما هي أهم الآليات القانونية المستعملة لتوسيع تواجد المرأة في المجالس المنتخبة وتفعيل دورها فيها؟
- ما هي المعوقات التي تواجه المرأة الجزائرية سياسيا؟
- ما هي السبل تجاوز هذه المعوقات للوصول إلى المشاركة الفعالة للمرأة الجزائرية؟

2-الفرضيات:

ومن هذه الإشكالية يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- ساهمت التشريعات القانونية الدولية و الإقليمية في تحسين نسبة المشاركة السياسية للمرأة.
- أثرت الإصلاحات السياسية التي تبنتها الجزائر إنطلاقا من 2008 بشكل إيجابي للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.
- كلما زادت نسبة المشاركة للمرأة في المجالس المنتخبة أدّت إلى فرض نيلها لمناصب قرارية.

- لقد ساهم القانون العضوي 03/12 في زيادة نسبة النساء المتواجدات في المجالس المنتخبة.
- تؤثر البنية الاجتماعية بمجمل عناصرها تأثيرا سلبيا على عملية التفكير السياسي للنساء في الجزائر.

3-مجالات الدراسة:

- **المجال الزماني:**

تبدأ الحدود الزمانية للموضوع من عام 2008، وذلك نظرا لتطورات التي عرفتها حقوق المرأة على المستوى الدولي والتكريس الدولة الجزائرية لتحقيقها إلى غاية سنة 2017، إذ تطرقنا لمراحل تاريخية سابقة لإلمام كافة جوانب الموضوع.

- **المجال المكاني:**

حدد المجال المكاني لهذه الدراسة في المجالس المنتخبة الوطنية :البرلمان والمحلية المتمثلة في البلدية والولائية في الجزائر.

4-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في معالجة قضية حديثة، تتمثل فيالسبل وآليات توسيع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية،وكيفيات الإستثمار في القوة النسائية والتي تمثل العنصر المهيمن في مجتمعنا،فالمشرع الجزائري إهتم بقضية المرأة وأهميتها وسبل تفعيل دورها لتحقيق تنمية سياسية حقيقية في الجزائر، خاصة بعد إرتفاع نسبة المرأة المثقفة والمتعلمة في الجزائر.

لعل هذه الدراسة تساهم في لفت النظر الباحثين نحو المزيد من الدراسة في هذا المجال يثري البحوث حول المرأة الجزائريةلتبيان أهمية مشاركتهافي الحياة السياسية للبلاد.

5-أهداف الموضوع:

نحاول من خلال هذه الدراسة الوصول إلى بعض الأهداف والتي لخصناها فيما يلي:

- إبراز الجهود الدولية الخاصة بالنهوض بالمرأة من الإتفاقيات والمؤتمرات.
- تبين أهم الآليات القانونية التي من شأنها تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.
- الكشف عن حقيقة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- تقديم مجموعة من الحلول والإقتراحات بهدف الدفع بالمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

6-مناهج الدراسة واقترابـاتها:

قصد الإحاطة والإلمام الجيد و الفعال بهذه الدراسة ،وبغية الإجابة على الإشكالية وتساؤلاتها المطروحة، تم الاعتماد على المناهجوالإقترابات التالية:

***المنهج الوصفي و التحليلي :**

الذي يهدف إلى دراسة ووصف وتحليل الظاهرة نظريا بشكل دقيق وذلك بالإطلاع على حقيقة التمثيل السياسي بشكل عام، وتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بشكل خاص.

***المنهج التاريخي:**

وقد اتبعناه للتتبع التطور التاريخي لنسبة المشاركة للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.

***الاقتراب القانوني:**

يركز الإقتراب في دراسة الأحداث والمواقف والعلاقات المتعلقة بجوانب القانونية، تم الإعتماد عليه لدراسة مضمون القوانين والدساتير من خلال التركيز على أهم المواد التي تنص على توسيع حظوظ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وترقية حقوقها.

***الاقتراب المؤسساتي :**

يرى الاقتراب المؤسساتي أن السياسة هي نتاج المؤسسات التي تستطيع أن تؤثر بشكل كبير في العملية السياسية و في بحثنا هذا نتناول المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية و مشاركة المرأة الجزائرية فيها.

7-أسبابإختيار الموضوع:

لكل باحث جملة من الأسباب التي تجعله يختار موضوع الدراسة منها الأسباب الذاتية والموضوعية والتي يمكن تحديدها كما يلي:

***المبررات الذاتية:**

- تأتي هذه الدراسة لرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع الذي لم يحضى بالقدر الكافي والوافي لدراسة موضوع المرأة الجزائرية،لذا أردنا من خلاله تبيان مدى مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية و المحلية.

***المبررات الموضوعية:**

تكمن أهمية هذا الموضوع من خلال تناول الباحث لحقوق المرأة الجزائرية بصفة عامة وحقوقها السياسية بصفة خاصة التي تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة،إذ أصبح حق دستوري لا يمكن التنازل عنه ،ولكنرغم هذا هناك فجوة بين القانون وتطبيقه واقعيا .

8- أدبيات الدراسة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت المشاركة السياسية للمرأة منها :

دراسة "حريزي زكرياء" (2011)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،والمعنونة بالمشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية الجزائر نموذجا:حيث بين الباحث أن المرأة الجزائرية تعاني من التهميش على المستوى السياسي منذ الإستقلال بالرغم من النجاحات التي حققتها على مستوى التعليم وعالم التشغيل،وتوصله إلى النتائج منها: أظهرت الدراسة بأن المرأة العربية تعيش في سياقين إجتماعيين،الأول:سياق تقليدي يعتمد الموروث الإجتماعي والثقافي تقوده التيارات الرافضة لدخول المرأة لمشاركة

السياسية والثاني سياق حديث أو في صدد تحويله إلى حداثة ويدعوا إلى مساواة بين الجنسين سياسيا وتقوده المنظمات الحقوقية المهتمة بقضاياالنساء.كما كشفت دراسته إلى وجود فجوات نوعية كبيرة لا تزال سائدة في المجتمعات العربية فيما يتعلق بعلاقة المرأة بالسياسة منها:

- إرتفاع هائل ومتزايد لحجم الأصوات النسائية في الإنتخابات،يقابله ضعف الحضور في الكيانات التشريعية المختلفة حيث لم تتجاوز نسبة التمثيل النسوي في الوطن العربي 10 بالمئة.

دراسة حمزة نش 2011 رسالة ماجستير معنونة بالحقوق السياسية للمرأة في تشريعات الوطنية الجزائرية:

دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989 إلى 2009" حيث إهتم الباحث بموضوع المرأة الجزائرية وحقوقها في تشريع الجزائري في التشريع اجزائري حيث أظهر أن هناك جدل ونقاش واسع في كافة الأواسط العلمية الثقافية والسياسية والشعبية وفي هذه الدراسة حاول الباحث التصدي لمفهوم حقوق الإنسان وانتقل منه لتصدي لمفهوم حقوق المرأة ثم مشاركة السياسة للمرأة،كما تناول كيفية تعامل الجزائر مع هذه الإتفاقيات الدولية التي أقرت حقوق السياسية خاصة وأهمية المرأة في إطار الدستور والتشريعات الجزائرية .

دراسة زاد خير طيطيلة2014 مذكرة معنونة بترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة:

حيث تناولت الباحثة قضية هامة تتمثل في مشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة والتي تعتبر في الديمقراطيات الكبرى من أهم الحلقات الإدارة المحلية أو الحكم المحلي حيث اهتم المشرع الجزائري بالمرأة في المجالس المنتخبة عبر مختلف المواثيق والقوانين من بينها تعديل دستور 2008 وكذا القانون 03/12، الذي يحدد نسب مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة .

تقسيم الدراسة:

لقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول،حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة الأطر التشريعية والقانونية الدولية المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة،بحيث تناولنا في المبحث الأول المشاركة السياسية للمرأة، أما في المبحث الثاني تطرقنا للأطر التشريعيةوالقانونية الدولية المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة.

أما في الفصل الثاني فخصصناه لتطور المناخ السياسي لمشاركة المرأة الجزائرية وآليات تفعيلها حيث خصصنا المبحث الأول لتاريخ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، في حين تناولنا في المبحث الثاني تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري.

أما في الفصل الثالث فتناولنا فيه المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة،وقسمناه إلى المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة والمحلية كمطلب أول و إلى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأةكمطلب ثاني،أما المطلب الثالث فتطرقنا فيه إلىتقييم المشاركة السياسية للمرأة في ظل تطبيق نظام الكوتا في الجزائر.

الفصل الأول

الأطر التشريعية والقانونية الدولية المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة

تمهيد:

أصبح موضوع المشاركة السياسية للمرأة يكتسي أهمية كبيرة واهتماما بالغا من قبل المنضمات الدولية والإقليمية أو الوطنية ،سواء الحكومية منها أو الغير الحكومية، ومع تطور وانتشار حقوق الإنسان ارتبطت هذه المشاركة بمستوى ديمقراطية الأنظمة الدول،لأن الديمقراطية في مفهومها العام تعني مشاركة الجميع في الحكم دون التمييز بين الجنسين،فالمشاركة السياسية للمرأة تتأثر بظروف المجتمع الذي تعيش فيه وكذا نظرته لهذه الأخيرة،ففي هذا الفصل يعالج الإطار النظري المفاهيمي للمشاركة السياسية والأطر التشريعية والقانونية الدولية المنظمة المشاركة السياسية للمرأة، وذالك من خلال التعرف على ماهية المشاركة السياسية للمرأة وعلاقته بالمفاهيم ذات صلة به كالمشاركة السياسية مع الإشارة لتطور الجهود الدولية والإقليمية العربية ذات صلة بالموضوع .

المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة.

منذ زمن طويل حرمت المرأة من حق المشاركة في الحياة العامة،فالواقع المعاش أثبتت أن المرأة قد عانت من التهميش والإقصاء، أمام هذه الأوضاع المزرية والتطورات التي طرأت علي الساحة الدولية،وتقلد المرأة مراكز صنع القرار فأصبحت مسألة المشاركة السياسية للمرأة حديث العالم من أجل رفع من نسبة مشاركتها في الحياة العامة وبالأخص الحياة السياسية .

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية :

أولا: مفهوم المشاركةالسياسية:

لقد عرفت المشاركة السياسية بعدة تعاريف مختلفة باختلاف الإتجاهات الفكرية وترجع لكون هذا المفهوم لا يتسم بالبساطة باعتبار المشاركة السياسية قيمة وآلية في الوقت نفسه.

1-مفهوم السياسة:

إن أصل كلمة السياسية عند العرب هو من" السوس"،بمعني الرئاسة فقول العرب ساس القوم سياسة بمعني قام به،وسوسه القوم أي جعلوه يسوسهم،ويقال سوس فلان أمرا بين فلان،أي كلف سياستهم،والسياسة هي القيام على شيء بما يصلحه، والأمر هنا هو أمر الناس،وكلمة "أمر" شائعة الإستعمال بمعني حكم والدولة.

في قاموس المحيط ساس الرعية سياسة أي أمرتها ونهيتها، وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه، بمعنى أدب وأدب وأمر وأمر.

والسياسة فعل السائس، الذي يسوس الدواب السياسة،أي يقوم عليها ويروضها،والوالي يسوس الرعية أي يأمرهم.

والسياسة تعني أيضا تدبير مشاكل القوم ،و تولى أمرهم و القيام به[1] .

قال أبو هلال العسكري أن معني السياسة هو النظر في الدقيق من أمور مشتقة من السوس،ولهذا لا يوصف "الله تعالى" بالسياسة لأن الأمور لا تدق عنه، بينما التدابير مشتق من الدبر، ودبر كل شيء آخره،و أدبر الأمور عواقبها، فالتدبير أخر الأمور وسوقها إلى ما يصلح به أدبارها _أي عواقبها _ ولهذا قيل لتدبير المستمر سياسة، فيكون معني السياسة عنده مزدوجا هو النظر في دقيق الأمور، وتدبير عواقبها باستمرار.

قد شاع استعمال كلمة السياسة عند العلماء والمفكرين العرب، فقد ألف أبو نصر الفرابي مجموعة من الكتب منها :"رسالة في السياسة " و"السياسة المدنية" وعنون إبن سينا أحد كتبه بإسم "كتاب السياسة " وكتب إبن حزم كتاب "الإمامة والسياسة "وألف الموردي كتابه "قوانين الوزارة وسياسة الملك" .

ولابد من القول بأن لسياسة معني أخر يستخدم في الأدبيات الإجتماعية والثقافية والعلمية وهو بمعنى الخطة أو المشروع القائم أو المستقبلي فيقال :السياسة الزراعية بمعني الخطة الزراعية،ويقال: السياسة الصناعية بنفس المعنى، وسياسة الدولة أو الوزارة أو المؤسسة أو الجمعية تجاه قضية معينة، كالقول سياسة التعليم العالي والبحث العلمي، وسياسة وزارة الصحة ...

إن كلمة "policy" في اللغة الإنجليزية هي (السياسة) والأصل مشتق من كلمة "بوليتكي " وهو الإسم الذي أطلقه أرسطو على كتابه وترجم إلى العربية بإسم السياسة والكلمة تتكون من مقطعين هما :

أ–polis أي الحاظرة أو البلدة أو المنطقة .

ب– City الإجتماع المواطنين الذين يكونون المدينة [2].

[1]-د.أحمد سليمان الحمداني قحطان،الأساس في العلوم السياسية(الأردن:دار مجدلاوي لنشر و التوزيع ، 2003)،ص،15.

[2]-مرجع سابق ،ص ص16-20.

وترجمتها المدينة –الدولة،وقد عبرت الكلمة عن معان متعددة منها: البلدة، المقاطعة، الدولة،الدستور، النظام السياسي،الجمهورية، المواطنة،الأمور السياسية، الأمور المدنية، السيادة والعلم السياسي.

فالمفهوم السياسيةعند هانز مورغانثو :"أن السياسة صراع من أجل القوة ويعرفها بسيطرة الرجل على العقول الآخرين وأفعالهم، ويوسع هذا التعريف حدود السياسة إلا مابعد مؤسسات الدولة وأجهزتها وأساليبها".

يعرفها روبرت دال بأنها "التوزيع السلطوي للمقدرة في المجتمع وهي العلاقات الإنسانية في المجتمع،التي يكون طابعها القوة والسلطة والنفوذ".

أما الفقيه موريس دفرجيه فيقول :"السياسة عبارة عن صراع متواصل بين فئة إجتماعية لبسط نفوذها وتحكم في مصير وتمتع لجميع الأفراد وتحوي لأجهزة الدولة إلى إدارة فعالة لتحقيق الوئام الوطني وتجميع الخيرات وبين فئة مناهضة لها تحرص على توفير الأمن والعدالة، ودمج الأفراد في المجتمع تسوده العدالة"[1].

2-مفهوم المشاركة:

أما المشاركة تعني إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم،والإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريدونه.وبحيث يكون بإمكانهم صياغة الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية على النحو الذي يرغبون الحياة في ظله.[2]

يعتبر مفهوم المشاركة من المفاهيم القديمةالتي تم تناولها من خلال أفكار الفلاسفة السياسيين، حيث يعني توفير الفرص لأخذ دور في النظام الديمقراطي لدولة ومن خلاله تتاحفرصة للمواطنين لكي يعبروا عن أرائهم أو يصوتوا أو يشجعوا إتجاها سياسيا معينا، أو

[1]-مرجع سابق،ص.38-41.

[2]-د.داود الباز،حق المشاركة في الحياة السياسية (الإسكندرية:دار الفكر الجماعي ،2002)،ص.15.

يحشدوا قواهم حول قضايا سياسية خاصة بهم. ووصفها قانون إكسفورد بأنها أخذ دور مع الأخرين في بعض الأعمال أو الموضوعات [1].

يعرفها قاموس الخدمة الإجتماعية بأنها إنغماس أو إرتباط أعضاء من الجمهور العام المحتمل تأثرهم بتغيير الذي يحدث في السياسة الإجتماعية أوالقانونية أو في بعض الأوضاع أو في بعض الأوضاع أو في عملية التخطيط والتنفيذ لهذا التغيير.

ترى جامبل وويل :"أن المشاركة هي الأنشطة التطوعية التي يقوم بها الأفراد والجماعات لتغيير الظروف الصعبة وتأثير في السياسات والبرامج التي تؤثر بطبيعة معيشتهم أو معيشة الأخرين".[2]

3-مفهوم المشاركة السياسية

فيمكن تعريف المشاركة السياسية أنها تلك الأنشطة التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في إختيار حكامه، وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر أي أنها تعني إشراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي، والمشاركة السياسية للمواطنينتشمل نشاطات سياسية مباشرة (الرسمية)، كتقلد منصب سياسي لعضوية الحزب، التشريع في الانتخابات، التصويت...والنشاطات غير مباشرةكالعضوية في هيئات التطور والترقية الاجتماعية....[3]

يمكن تعريفها أيضا على أنها حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابيتغيير الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشح لهيئة المنتخبة ، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالإنظمام إلى المنظمات الوسيطة .

[1]-د.محمد سيد فهمي ،المشاركة الإجتماعية و السياسية للمرأة في العالم الثالث(الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث،2004)،ص.69

[2]-نفس المرجع السابق،ص.70.

[3]-محمد السويدي, علم الاجتماع السياسي(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1990)،ص176.

كما أن هناك من يري أن المشاركة السياسية تعني :" الأنشطة الإرادية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في إختيار حكامه وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أوغير مباشر، أي أنها تعني إشتراك افرد في مختلف المستويات العمل والنظام السياسي ."[1]

ثانيا: تطور المشاركة السياسية للمرأة:

1-المرأة و السياسة:

إختلف الفقهاء والمفكرون في الجانب من جوانب المرأة من حيث حق المرأة في ممارسة السياسة فمنهم من ينكر عليها هذا الحق ومنهم من يؤيده،والذين ينكرون يستندون إلى حديث الرسول عليه السلام حينما ولى أهل فارس عليهم بنت كسرى فقال الرسول عليه الصلاة والسلام :"لن يفلح قوم و لو أمرهم إمرأة".

الذين يؤيدون ذالك يقولون أن المرأة ساهمت في تأسيس الدولة الإسلامية ،فاشتركت في الغزوات الرسول تسقي المقاتلين وتمرض الجرحى، بل قاتلت أحيانا وحملت السلاح فضربت بالسيف ورمت بالقوس، ومن ذالك ماروى عن أن رسول الله عليه السلام حين غزا بدرا قالت له أم ورقة تأذن لي فأخرج معك أداوى جراحكم وأمرض مرضاكم لعل الله يهدي ليا شهادة ؟ فقال الرسول "إن الله مهديك شهادة " وأذن لها بالخروج معه، ووقفت أمام عمارة مع زوجها وابنتها في ساحة القتال في أحد فخرجت معهم بشن لها في أول النهار تريد أن تسقي الجرحى فقاتلت يومئذ و أبلت بلاءا حسنا وجرحت إثنى عشر جرحا.

لم يقف دور المرأة عند الجهاد بل خرجت تبدي رأيها في سياسة الدولة فالسيدة عائشة خرجت لتعرب عن رأيها في سياسة علي بن أبي طالب وهي تتمسك بقوله تعالى" لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس "(النساء :114) وتقول : ننهض في الإصلاح من أمر الله عز وجل وأمر رسول الله عليه السلام الصغير

[1]-الباز،المرجع السابق، ص ص.16 -18.

والكبير والذكر والأنثى، فهذا شأننا إلى معروف نأمركم به ونحضكم عليه، ومنكر ننهاكم عنه ونحثكم على تغييره[1] .

2-تطور المشاركة السياسية للمرأة بعد حركات التحرر العالمية :

مع تنامي حركات التحرر في المجتمعات العالم الثالث (إفريقيا-آسيا -أمريكا اللاتينية)في النصف الثاني من القرن العشرين،وحصولها على الإستقلال السياسى،أصبحت مطالبة بتحقيق قفزة نوعية في نماذج حياة شعوبها،فتزايد الإهتمام بقضايا التنمية بفعل الإرادة الضاغطة للشعوب التي أغنتها حركات التحرر الوطني وعيا بدورها المتعاظم لحث الحكومات على بذل جهود ضخمة ،و تهيئة الظروف والإمكانيات التي تساعد على التنمية،ومقابلة الإحتياجات المتزايدة لأفراد المجتمع.

مع إعلان الأمم المتحدة للعقد العالمي الأول للمرأة (1975-1985) طرح موضوع المرأة والتنمية لكي يتناول دور المرأة في تنمية مجتمعات العالم الثالث مما أدى لظهور العديد من دراسات الحالة على مجتمعات العالم الثالث لتوفير المعلومات التي توضح المشاركة الإجتماعية والسياسية للمرأة في هذه المجتمعات من أجل تحقيق التنمية.

فبالتالي فإن مشاركة المرأة قد تشمل الأنشطة السياسية المباشرة مثل تقلد منصب سياسي،عضوية تنظيم سياسي،عضوية تنظيم سياسي،عضوية المجالس التشريعية ،الترشيح في الإنتخابات،التصويت في الأمور العامة، الإشتراك في المظاهرات العامة، أو الأنشطة غير مباشرة مثل المعرفة والوقوف على المسائل العامة،العضوية في الهيئات التطوع وبعض أشكال العمل الإجتماعي.[2]

[1]-سيد فهمي ،مرجع سابق،ص.ص48-49.

[2]-مرجع سابق ص70.

المطلب الثاني: وسائل المشاركة السياسيةوأهميتها .

أولا: وسائل المشاركة السياسية :

يسعي الفرد للمشاركة السياسية من خلال قنوات مختلفة يتمكن بموجبها من المساهمة في صنع القرارات،والسياسات العامة والتأثير فيها، أو الإختيار من ينوب عنه أويمثله في صنع تلك السياسات والقرارات ويمكن حصر هذه القنوات في المشاركة عن طريق عملية التصويت في الإنتخابات،أو عن طريق النقابات أو عن طريق الأحزاب السياسية،المشاركة عن طريق الجماعات الضاغطة،المشاركة السياسية عن طريق المبادرات الفردية وأساليب الإحتجاج [1]منها:

1-المشاركة عن طريق التصويت: يعتبر التصويت من أهم الوسائل المشاركة وذالك من خلال إدلاء المواطن بصوته في الانتخاب فإنه يؤدي عملا يتصل مباشرة بالسلطة الرسمية، فهو بالإشتراك في الانتخاب يسهم في التشكيل العضوي لتلك السلطة،بينما الإشتراك في الحياة السياسية يعنى الإشتراك في تكوين القوى غير الرسمية أي "القوى الشعبية" التي تنهض من القاعدة وتؤثر في السلطة الرسمية.

2-المشاركة عن طريق الأحزاب السياسية :إذ تعتبر الأحزاب السياسية وعاء للمشاركة المستمرة تعمل على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الجماهيرية ،كما تعد بمثابة حلقة وصل بين الحاكمين والمحكومين،ومن خلالها تتم الممارسة العادية اليومية لحرية الرأي،وبدون الأحزاب لا يمكن لرغبات الجماهير أن تصل إلى آذان السلطات الحاكمة،ولا يستطيع المواطن أن يؤثر في الحياة السياسية معزولا عن أقرانه.

[1]-حريزي زكرياء،المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس ديمقراطية التشاركية –الجزائر نموذجا-،مذكرة ماجيستير غير منشورة(جامعة باتنة:كلية الحقوق و العلوم السياسية،2010-2011)،ص.25.

من هنا تظهر أهمية الحزب حيث يعمل على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة ويقوم بدور التثقيف السياسي الذي يمكنها من المشاركة[1].

3-المشاركة عن طريق النقابات :تعد إحدى قوى الديمقراطية في معظم المجتمعات تؤثر فيها وتتأثر بها وبحلول القرن العشرين تقرر حق الإقتراع العام للعاملين بالنسبة لتشكيل نقاباتهم باعتبار أن هذا الحق يعتبر وسيلة هامة لتدعيم الديمقراطية،واستغلت النقابات العمل السياسي لتحقيق أهدافها المهنية.

4-المشاركة عن طريق الصحافة: فالصحافة لها دورها الفعال في إعلام الرأي العام بالإخبار والمشاركة الفعالة في تشكيل وتوجيه هذا الرأي العام و تثقيفه على نحو يساهم في تحقيق الوعي السياسي.

تمارس الدولة على قنوات المشاركة السابق ذكرها دور الرقابة والإشراف والتوجيه ولكنها تتجاوزه إلى التدخل في كل شيء بدءا من المؤسسات التعليمية إلى مؤسسات وأنشطة الرعاية الإجتماعية، وكافة المؤسسات والجمعيات الثقافية والأدبية والفنية والصحية والرياضية والنوادي،وتتدخل بالتشريع و بالفعل في النقابات المهنية والعمالية،بل في أي نشاط يقوم به السكان في أي حي أو شارع على إمتداد خريطة الوطن.[2]

ثانيا:خصائص المشاركة السياسية ومستوياتها:

تتصف المشاركة السياسية بجملة من الخصائص أهمها ما يلي: المشاركة سلوك تطوعي نشاط إرادي، حيث يقوم المواطنين بتقديم جهودهم التطوعية نتيجة لشعورهم بالمسؤولية الاجتماعية تجاه القضايا والأهداف[3].

---

[1]-الباز،مرجع سابق،ص .ص35-36.

[2]-مرجع سابق ،ص.ص37-38.

[3]-بن قفة سعاد،المشاركة السياسية في الجزائر –آليات التقنين الأسري نموذجا(1962-2005)،أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة بسكرة:كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية)،ص.84.

- المشاركة سلوك إيجابي واقعي رأى أنها تترجم إلى أعمال وثيقة الصلة بحياتها وواقع الجماهير.
- المشاركة عملية إجتماعية شاملة ومتكاملة، تهدف إلى إشراك كل أفراد المجتمع في كل مراحل التنمية في المعرفة، الفهم، التخطيط، التنفيذ، الإدارات، الإشتراك، التقويم، تقديم المبادرات والمشاركة في الفوائد والمنافع.
- للمشاركة مجالات مختلفة: إقتصادية،إجتماعية،سياسية، يمكن أن يشارك الفرد في أحدها أو في كلها في آن واحد ،قد تكون المشاركة الجماهيرية محلية أو إقليمية أو قومية.
- المشاركة حق وواجب في آن واحد لكل فرد من المجتمع.
- للمشاركة هدف ووسيلة في آن واحد، فهي هدف لأن الحياة الديمقراطية تقتضي مشاركة الجماهير في المسؤولية الاجتماعية، هذا ما يعني تغيير سلوكيات وثقافات المواطنين في اتجاه الشعور بالمسؤولية الاجتماعية.
- كما أنّها كذلك وسيلة لتمكين الجماهير من القيام بدور في دفع عجلة التنمية، كما تقوم المشاركة بتوحيد الفكر الجماعي للجماهير، حيث تعمل على بلورة فكر واحد نحو الإحساس بوحدة الهدف والمصير المشترك، والرغبة في بذل الجهود لمساندة الحكومة والتخفيف عنها.[1]

نستخلص مما سبق ذكره:

أن المشاركة السياسية في عصرنا الحالي هي تجسيد لمبدأ الديمقراطية الحقيقية،فالمشاركة السياسية بشكل عام تتأثر ببنية النظام السياسي ومبادئه،فهذه الأخيرة يمكن إعتبارها كمداخلات لنظام سواء لتأييده أو معارضته فمن خلال هذه المشاركة تستمد المؤسسات الحكومية مصداقيتها ومشروعيتها.

[1]-مرجع سابق ،ص.85.

المطلب الثالث: المشاركة السياسية للمرأة عالميا و عربيا.

أولا: المشاركة السياسية للمرأة عالميا.

إن المرأة لا تزال تعاني من التهميش والإقصاء في العديد من دول العالم وخاصة النامية منها،مما دفعها للبحث عن سبل تسمح لها برفع نسبة مشاركتها السياسية فأثبتت الدراسات أن نسبة مشاركة المرأة علىصعيد السياسي لا تزال ضعيفة،لذا اهتمت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية بالبحث عن سبل ترقية ورفع وتعزيز نسبة المشاركة السياسية للمرأة، فقد وضعت قواعد النظام الكوتا النسائية بواسطة الاتحاد البرلماني العالمي، الذي تأسس في عام 1988، ويضم ذلك الاتحاد أكثر من 140 برلمانا وطنيا، فقد قامت في أكتوبر 2006 أكثر من 67 دولة بتطبيق هذا النظام[1].

المشاركة السياسية للمرأة لم تتطور بشكل ملحوظ إلا مع بداية القرن العشرين، ففيالقرن التاسع عشر كانت المشاركة السياسية للمرأة لم تتطور بشكل ملحوظ إذانطلقت الحركات النسوية الأمريكية والبريطانية التي تنادي بحقوقها، فقبل الحرب العالمية الأولى لم يكن يسمح للمرأة بالتمتع بحق التصويت إلا في أربع دول هي: فيلاندا وأستراليا والنرويج ونيوزيلندا، التي كانت أول الدول التى سمحت للمرأة بالتصويت انطلاقا من سنة 1893[2].

ومنخلال ذلك، نجد العديد من الدول التي شهدت موجة ديمقراطية عارمة في مجال التمثيلية النسوية قد عرفت إزداد ملحوظا في هذا المجال، كألمانيا والنمسا، نتيجة لبروز جملة من المعوقات التي تحول دون مشاركة سياسية فاعلة وفعالة للمرأة على الصعيد العالمي.

الواقع أن هذه المعوقات تختلف بين الدول المتقدمة ونظيرتها السائرة في طريق النمو، وإن كانت هناك قواسم مشتركة تحضر فيهما معا كإشكالية تسلط النزعة الذكورية على إدارة

---

[1]-د.سهير أحمد صلاح ،أ.رواية الفاضل شريف،تطور و مستقبل المشاركة للمرأة السودانية:الكوتة حاضرا و مستقبلا-دراسة تحليلية-مركز دراسات المرأة،ص.ص.35-36.

[2]-محمد زين الدين,"المشاركة السياسية للمرأة المغربية", في الموقع الإلكتروني التالي:http://www.maghress.com/almassae/111555 تاريخ الاطلاع:(2017/04/08).

الدولة ومؤسساتها وسوق العمل والاقتصاد، واحتكار المناصب العليا من قبل الرجال، حيث يحضر هذا العائق حتى بالنسبة إلى الدول المتقدمة..

فلقد كشفت الدراسة أن 18 فيالمئة من النواب في العالم نساء، وأن 16.1 في المئة من المناصب الوزارية تشغلها نساء. ويمثل الرقمان زيادة بنسبة اثنين في المائة على دراسة نشرت سنة 2005، إذ لأول مرة توجد دولتان هما: فنلندا والنرويج تولت فيهما النساء أكثر من نصف المناصب الوزارية.

حسب الاتحاد البرلماني الدولي، فقد تمكنت خمس دول في أوربا الشمالية فقط من تجاوز نسبة 40 في المئة المحددة من قبل هذه الهيئة الدولية كضمان على وجود تمثيلية نسوية وازنة، وهي: السويد والدانمارك وفنلندا والنرويج وإيسلندا، حيث أتت السويد في المركز الثاني بنسبة 47 في المائة، ثم فنلندا في المركز الثالث بنسبة 41.5 في المئة فيما تراجعت فرنسا إلى مرتبة متأخرة، إذ تبلغ النسبة 3.12 في المئة في الجمعية الوطنية و9.10 في المائة على مستوى مجلس الشيوخ، فيما تحتل سويسرا المرتبة ال27، حيث يبلغ التمثيل النسائي 23 في المئة على مستوى المجلس الوطني و6.19 في المئة.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فتحتل المرتبة ال57، حيث تشكل النساء 14 في المئة في مجلس النواب و13 في مجلس الشيوخ[1].

بالنسبة إلى القارات تأتي القارة الأوربية في المرتبة الأولى من حيث التمثيل النسائي في برلماناتها، إذ تبلغ 9.16 في المئة، تليها آسيا ب9.14 في المئة، ثم إفريقيا ب5.13 في المئة، فأمريكا الشمالية ب4.16 في المئة، وأخيرا منطقة المحيط الهادي بنسبة 2.15 في المئة.

[1] -زين الدين ،مرجع سابق.

ثانيا: المشاركة السياسية للمرأة العربية:

إن إهتمام العالمي لقضايا المراة ليس وليد اليوم و إنما يعود إلى زمن طويل فظهر بشكل واضح لأول مرة عام 1985، حين قررت هيئة الأمم عقد المرأة وهذا إهتمام تزامن مع ظهور مؤسسات وهيئات غير حكومية تهتم بقضايا المرأة وتعمل على ترقية دورها ومشاركتها في المجتمع،وذالك قصد التنمية ،كما أن مؤتمر بكين الذي عقد عام 1995 شكل محطة عامة في مسيرة المرأة وذلك بتشديده على ضرورة تفعيلها لدورها.

إذ تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية ووصولها إلى مؤسسات صنع القرار لا سيما البرلمان، ضروريات لاكتمال تمتعها بالمواطنة ومراعاتها حديثا ومصالحها العامة، حيث يساهم التنوع في تركيبة البرلمان ليشتمل على ممثلين من كافة الفئات لصياغة القوانين والتشريعات، لأن المرأة تمثل الشريحة مهمة يبرر دورها جليا في معالجة قضايا المجتمع من خلال مشاركتها في صياغة القوانين والتشريعات التي تقررها المجالس النيابية، انطلق اهتمام الدول العربية بالمشاركة السياسية للمرأة ، في السبعينات إذ شهدت الثورة تعليمية بين النساء في كثير من الدول العربيةالكثير من الدراسات توصلت إلى أن العوامل الاجتماعية هي أشد تأثيرا من العوامل الاقتصادية.

فلقد بدأت بعض الدول العربية تبني منهجا يتيح للمرأة المشاركة في العملية السياسية في مراحلها ومجالاتها المختلفة، إلا أن هذا الأمر يختلف من دولة إلى أخرى ومن حقبة تاريخية إلى أخرى، وعلى الرغم من ذلك ترى بعض الدراسات أن التمثيل النوعي في البرلمانات العربية يشبه نوع من عدم التوازن يؤدي بطبيعة الحال إلى محدودية مساهمة[1] المرأة في الحياة التشريعية، فإن المساواة لا تتم دون مشاركة النساء إلى جانب الرجل في وضع السياسات وصياغة التشريعات واتخاذ القرارات[2].

[1]-أحمد صلاح .شريف ،مرجع سابق ،ص.46.

[2]-مرجع سابق .47.

فقد كانت جيبوتي أول دولة عربية تمنح المرأة الحق السياسي سنة 1946، لكنها لم تمنحها حق التصويت في الانتخابات إلا مع حلول سنة 1986، ورغم ذلك لم تلج إلى البرلمان حتى الآن سوى امرأة واحدة.

في لبنان، حصلت المرأة على حق التصويت والترشيح انطلاقا من سنة 1952، لكنها لم تنجح في ولوج البرلمان إلا في سنة 1991، في حين حصلت جارتها سورية على حق التصويت في سنة 1953.

لا يختلف الأمر كثيرا في مصر، حيث حصلت المرأة هناك على حق التصويت سنة 1956، لكنها كانت سباقة إلى دخول البرلمان بعد عام واحد فقط، لتكون أول امرأة عربية تشارك في العمل البرلماني.

في عام 1959، حصلت المرأة التونسية على حق العمل السياسي، تصويتا وترشيحا، تلتها موريتانيا التي أقرت هذا الحق عام 1961، لكن المرأة الموريتانية لم تصل إلى البرلمان إلا في عام 1975.

بالنسبة إلى المرأة الجزائرية، فقد حصلت على حق التصويت والترشيح سنة 1962[1]، ثم جاءت المرأة السودانية التي حصلت على حقها السياسي سنة 1964، ثم الليبية في العام نفسه، ثم اليمنية التي حصلت على حق التصويت والترشح سنة 1967، لكنها لم تلج البرلمان إلا في سنة 1990.

أما المرأة الأردنية، فقد حصلت على حقها السياسي سنة 1974 واقتحمت البرلمان سنة 1989. وقد احتل الأردن حاليا المركز ال120 بين دول العالم في لائحة التمثيل النسائي في مجلس النواب بنسبة 6,4 في المائة، في حين كان يحتل المرتبة ال122 بنسبة بلغت بالمئة عام 2006. ووفق الدراسة سالفة الذكر، فإن نسبة تمثيل المرأة الأردنية في مجلس الأعيان بلغت 12,7 في المئة، مما قاد إلى تقدم الأردن عالميا في نسبة

[1]-زين الدين ،مزجع سابق .

التمثيلالنسائي في البرلمان بنحو نقطتين جراء فوز سيدة بمقعد تنافسي إلى جانب السيدات الست اللواتي حصدن مقاعد الكوتا النسائية في الانتخابات الأخيرة.

على مستوى بلدان الخليج العربي، نجد أن المرأة العمانية حصلت على حق العمل السياسي عام 1994، أي قبل أربع سنوات من شقيقتها القطرية فيما التحقت المرأة الكويتية بالركب عام 2005 رغم أن محاولاتها للحصول على حق العمل السياسي انطلقت في سنة 1971.

على الرغم من هذا التقدم النسبي، فإن هناك تخوفا من ألا تتحقق المساواة بين الجنسين في البرلمان، لذلك طرحت مسألة التمثيل النسائي على جدول أعمال الاتحاد البرلماني الدولي بقوة، ليحدد هذا الاتحاد نسبة 30 في المائة من المقاعد للنساء، بيد أنه لا توجد اليوم سوى ثلاثين دولة التي تمكنت من الوصول إلى تلك النسبة، وهذا يعني أن هناك ما يزيد على 170 دولة على الصعيد العالمي مازال فيها التمثيل السياسي للمرأة دون النسبة التي تجعل النساء قادرات فعليا على التأثير على القرار السياسي بشكل يخدم مقاربة النوع الاجتماعي[1]؛

إذ تعد المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية و الحياة العامة،جزء أساسيا من عملية التحول الديمقراطي في المجتمع،ورغم تنامي دور المرأة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية،فإن دورها في المجال السياسي لا يزال ضعيفا[2]،ويتمثل ذالك في ضعف وجودها في الساحة السياسية الرسمية،ولا سيما مراكز صنع القرار (القيادات العليا،الحكومات) وفي المؤسسات التمثيلية (البرلمان،البلديات)،وبصفة عامة تنقسم الدول العربية إلى قسمين هما :

[1]-زين الدين, مرجع سابق,تاريخ الاطلاع:(2017/04/08).

[2]-د.إمان بيبرس ،"المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي "

في:http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1432529550_.pdf،تاريخ الإطلاع ***:2017/05/20.***

القسم الأول:يشمل الدول التي تعترف لنساء بالحقوق السياسية،وخاصة الحق في التصويت، الحق في الترشح منها تونس، المغرب،الجزائر ،مصر ،لبنان،الأردن، سوريا،العراق واليمن .

أما القسم الثاني : يشمل الدول التي لا تعترف للنساء بالحقوق السياسية وتحرمهن من التمتع بها،مثال السعودية لا تزال تعمل بقاعدة التعيين وترفض الإستعاضة بقاعدة الإنتخاب،على كافة المستويات[1].

خلاصة المبحث:

مما سبق نستخلص أن المشاركة السياسية تجسد مبادئ الديمقراطية،ولكن المرأة لم تحضى بفرصة المشاركة في الحياة السياسية للدول،وذلك إلى غاية بداية القرن العشرين أين عرفت تطورا ملحوظا بفعل الحركات النسوية التي ظهرت في الدول الغربية الكبرى.أما عربيا فلم تحضي بالأهمية،رغم أن موَضوع المشاركة السياسية للمرأة يختلف من دولة عربية لأخرى،وعلى العموم بقيت نسبة المشاركة ضئيلة جدا.ولكن مع ظهور وتطبيق نظام الحصص عرفت نسبة مشاركة المرأة إرتفاعا ملحوظا.

[1]-بيبرس ،مرجع سابق.

، http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1432529550_.pdf ،تاريخ الإطلاع:***2017/05/20.***

المبحث الثاني: الأطر التشريعية والقانونية الدولية المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة.

لكي تكون المرأة فاعلا أساسيا في الحياة السياسية ،و كذا من أجل تحقيق التنمية السياسية إهتم المجتمع الدولي بملف المرأة وجاء ذالك بإبرام عدة إتفاقيات و معاهدات تسعي في مجملها لتكريس حقوق المرأة السياسية و تهدف أيضا لسير قدما من أجل القضاء على على التمييز بين المرأة و الرجل و كل الحواجز بين الرجل و المرأة .

المطلب الاول : الاتفاقيات و المواثيق الدولية المكرسة لحقوق المرأة السياسية .

إهتم المجتمع الدولي بقضية حقوق الإنسان و ذالك عبر مختلف مواثيقه و قوانينه الدولية المتضمنة حقوق الإنسان و خاصة حقوق المرأة ،و عمل على تحقيق المساواة بين الجنسين و القضاء على التمييز، و التهميش التي تعاني منه المرأة في مختلف المجالات وخاصة السياسية منها.

أولا:المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق المرأة:

إذ نجد مختلف المواثيق و المؤتمرات الدولية و التشريعات القانونية، لا تغفل ذكر حق المرأة في إتخاذ القرار ،و منحها الأهمية المتساوية مع الرجل ،غير أن ذالك لم يكن بنفس التأثير الذي أحدثته الحركات الإجتماعية النسوية إذ ظهرت العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة منها نذكر:

مؤتمر المكسيك1975 و الذي يعتبر أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة ،و ظهور النظرية النسوية في العلاقات الدولية إذ استضاف المؤتمر وبشكل متوازي منتدى للمنظمات الغير الحكومية تحت إسم العلم الدولي وفي عام 1976 وبناء على توصية المؤتمر العالمي الأول للمرأة أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة، جهازين متخصصين هما المعهد الدولي لأبحاث والتمرين من اجل التقدم المرأة التابع للأمم المتحدة،[1] وصندوق تنمية المرأة التابع لها

[1]-يوسف بن يزه، التمكين السياسي للمرأة و أثره في تحقيق التنمية الانسانية في العالم العربي، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر: كلية الحقوق و العلوم السياسية، ، 2010/2009)، ص165.

أيضا. في عام 1980 عقد الأمم المتحدة بالعاصمة الدنماركية "كوبت هاغت"، مؤتمر دولي ثاني الخاص بالمرأة حضره اكثر من 1300 وفد من 145 دولة الأعضاء، وما يزيد عن 8000 من مثلي المنظمات الغير الحكومية، وتم فيها تشكيل برنامج عمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة، تأكد وثيقة المؤتمر بأهمية المشاركة القصوى للمرأة في تدعيم السلام والأمن الإنساني،و كذالك تشدد على الحاجة إلى تكثيف الحملات التي تستهدف مساعدة المرأة.

وفي سنة 1980 عقدت الأمم المتحدة مؤتمرها العالمي الثالث للمرأة في "نيروبي" عاصمة كينيا، حيث تم وضع مسار عمل جديد لتقدم المرأة، واعتماد استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة، وتتضمن استراتيجيات نيروبي المتطلعة للأمام ،حتى عام 2000 و الذي عمل على الربط بين تعزيز والمحافظة على السلام وبين استئصال العنف الموجه ضد المرأة بالمنظور العام للمجتمع.

حيث أنعقد المؤتمر الدولي الرابع في بكين العاصمة الصينية سنة 1995،حضر هذا المؤتمر 189 من دول الأعضاء في الأمم المتحدة، زيادة عن 2100 من المنظمات غير الحكومية و 5000 من ممثلي وسائل الإعلام، بالإضافة إلى ذلك ولأول مرة شاركت أكثر من مائة ألف امرأة من جميع أنحاء العالم، في هذا المؤتمر .

شهد هذا المؤتمر نوعا من الصراع بين القوى التقدمية والمحافظة حيث بدأت المؤسسات الإسلامية الكبيرة الهجوم عليه قبل انعقاده حيث صدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر جاء فيه ومؤتمر بكين هذا يعد حلقة من سلسلة حلقات متصلة ترمي إلى ابتداع نمط جديد من الحياة، يتعارض مع القيم الدينية ويحطم الحواجز الأخلاقية والتقاليد الراسخة، دون الالتفات إلى هذه القيم والحواجز والتقاليد التي عصمت شعوبا، ودولا كثيرة من التردي في هوة الفساد[1].

[1]بن يزة ،مرجع سابق،ص ص 165.166

ثانيا: الاتفاقيات والمواثق الدولية التي تضمنت حقوق المرأة.

إن قضية المرأة عرفت إهتماما كبيرا من قبل المجتمع الدولي ،و هذا ما تعكسه الإتفاقات و المعاهدات الدولية التي تناولت حقوق المرأة و منها نجد:

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945:

لقد عمل ميثاق الأمم المتحدة على تكريس مبدأ مساواة الحقوق بين الجنسين و العمل على تجسيد حقوق الإنسان دون التمييز دونهم، و ذالك من خلال المواد التي نص عليها الميثاق ،منها:

*نصت المادة 08 من الميثاق على أن: "لا تفرض الأمم المتحدة قيدا تحد جوازا اختيار الرجال والنساء لاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

وكذالك نجد المادة 13 من الميثاق تنص على: " الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[1].

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10ديسمبر 1948 و يعد أول وثيقة دولية تتناول حقوق الإنسان و في كل المجالات منها السياسية، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجب التنازل عليها و ذالك من خلال

*المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على مساواة الناس في التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما التمييز بسبب العنصر أواللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال و النساء ،و

[1]-سان فرانسيسكو،هيئة الأمم المتحدة، ميثاق منظمةالأمم المتحدة، سنة 1954،المادة8و 13.

منه يتضح أن الإعلان أكد المساواة بين الرجال و النساء في جميع الحقوق لاسيما السياسية منها.[1]

3-اتفاقية بشأن حقوق السياسية للمرأة 1952

صدرت إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة بتاريخ 20ديسمبر 1952، و بدأ العمل بها في 07جويلية1953 .و التي عملت على ترسيخ الحقوق السياسية للمرأة :

*إذ تنص المادة الأولى من الاتفاقية للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات.

*وتنص المادة الثالثة على النساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة.[2]

وبناء على ذالك كرست هذه الإتفاقية مبدأ المساواة بين الرجال و النساء فيما يخص الحقوق السياسية كحقها في الانتخاب و حقها في التصويت و حقها تولي الوظائف العامة داخل الدولة سواء في السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية و حقها في المشاركة في عمليات اتخاذ القرار و تقرير السياسات و غيرها من الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية للمرأة و ذالك احتراما لحقوق الإنسان[3] .

4-العهد الدولي الخاص بالاتفاقية المدنية والسياسية 1966:

تضمن العهد الدولي مجموعة من الحقوق السياسية الأساسية للإنسان كحق الانتخاب و الترشح و ذالك لرجل و المرأة على حد السواء، و جاء هذا العهد الدولي ليؤكد على ضرورة احترام و تأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز ، حيث نص على حق كل مواطن أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية كذلك أن ينتخب، وفي الانتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إدارة الناخبين".

---

[1]- الولايات المتحدة الأمريكية، هيئة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،1948،.مادة 2.

[2]-الولايات المتحدة الأمريكية، هيئة الأمم المتحدة، اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، ديسمبر1952، مادة 1و3.

[3]-خالد حساني ، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري ،مجلة المجلس الدستوري ،ع 2،(2013)،ص ص 48.49.

كما أكدت المادة 03 منه على أن تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجل و النساء في جميع الحقوق المدنية و السياسية المدونة في هذه الاتفاقية[1].

5-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979:

تنص هذه الإتفاقية على مبدأ المساواة في الحقوق بين الجنسين وذلك فيجميع الميادين المدنية والثقافيةوخاصة السياسية،أي أنه تسعى للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة،إذ تحتوي هذه الاتفاقيةعلى ثلاثين مادة،وتطالب جميع الدول الموقعة على الاتفاقية،إلى سن القوانين التى تمنع التمييز ضد المرأة، كما تدعوا إلى إتخاذ الإجراءات الخاصة لتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة، واتخاذ الخطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تقضي على كل أشكال التمييز.

*إذ تنص المادة 7:أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :

أ- التصويت في جميع الانتخابات الاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية[2].

ج- المشاركة في أية منظمات أو جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد[3].

---

[1]-الولايات المتحدة الأمريكية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالاتفاقية المدنية والسياسية، ديسمبر 1966،المادة 3.

[2]-الولايات المتحدة الأمريكية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ديسمبر1979،المادة 07.

[3]-الولايات المتحدة الأمريكية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ديسمبر1979،المادة 07.

6-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تمت الموافقة عليه في 28 جوان 1981 و دخل حيز التنفيذ في 12 أكتوبر 1986 ويمثل الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصدر الأساسي لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية منذ دخوله حيز التنفيذ، ولو أن المجتمع الإفريقي لم يشهد أي تطبيق له حتى الآن، قد جاء الميثاق معبرا عن التقاليد الإفريقية في مجال حقوق الإنسان التي لم تعبر عنها المواثيق الدولية الأخرى والتي تناسب مع الظروف المتميزة للدول الإفريقية والمتمثلة في الاستعمار الذي مازال يقبع في معظم دولة تحت أقنعة مختلفة، وما يعانيه من تخلف وفقر، وفي مجال الحقوق السياسية لم يتجاوز الميثاق الإفريقي المحتوى الموضوعي للاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية إذ نصت المادة 10من الميثاق على أنه :"يحق لكل مواطن أن يجتمع بحرية جمعيات مع الآخرين بشرط أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية ".[1]

[1]-كينيا، منظمة الوحدة الإفريقية، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جوان 1981، مادة10.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لتكريس الحقوق السياسية المتعلقةبالمرأة.

لقد سعت الأمم المتحدة لضمان التزام الدول بتنفيذ أحكام وقواعد الاتفاقيات الدولية، عن طريق آلية مراقبة عملية تنفيذ الاتفاقياتالدولية المتعلقة بترقية حقوق المرأة وخصوصا السياسية منها.

من أجل تفعيل الاتفاقيات الدولية لابد من وجود آليات تسهر على ذلك ومنها نجد:

1- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

تم إنشاء اللجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرآة لسنة 1979،بموجب المادة 17 من الاتفاقية، إذ تتمثل مساهمة اللجنة من خلال إصدارها للتوصيات التفصيلية في وضع أو أثراء مجموعة القوانين المتعلقة بكيفية ضمان الحقوق الأساسية للمرآة،وحمايتها في الحياة الواقعية، إضافة لمساهمتها الايجابية في تفعيل نشاط الآليات الدولية والإقليمية الأخرى التي أنشأت لتحقيق الإنصاف للمرأة[1]

2- لجنة وضع المرأة:

فهي عبارة عن لجنة فنية تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة تأسست في العام 1946 وهي تعتبر الهيئة الأساسية الرئيسية المخصصة لصنع السياسية العالمية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة إذ تهدف إلى إعداد التوصيات والتقارير للمجلس حول تعزيز حقوق المرأة في المجال السياسي والإقتصادي والمدني والإجتماعي والتعليمي[2].إذ تعمل هذهاللجنة بإعداد مجموعة منالتوصيات تقارير تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية

[1]-أمال بن صويلح ،"اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ألية فعالة لحماية حقوق المرأة و تجسيدها على أرض الواقع "،مجلة جيل حقوق الإنسان ،ع 18،(أبريل 2017)،ص.105.

[2]- الولايات المتحدة الإمريكية ،هيئة الأمم المتحدة ،لجنة وضع المرأة،1946 في http://www.maghress.com/almassae/111555تاريخ الإطلاع:2017/05/5 .

والمدنية والاجتماعية والتعليمية، وتطلب مبدأ ضرورة تأمين حقوق متساوية للرجل والمرأة ووضع مقترحات لجعل هذه التوصيات فعالة.

بفعل الاضطهاد والاستبداد الممارس ضد المرأة ظهرت مجموعة من المنظمات الإقليمية و الدولية الغير الحكومية، تهتم بقضايا المرأة و حقوقها والدفاع عنها ضد التمييز والتعسف الذي تعاني منه المرأة في الكثير من الدول ،و من بين هذه المنظمات نجد:

1-المجلس الدولي للنساء:

هو أقدم حركة نسوية، لقد أنشئت هذه المنظمة بواشنطن سنة 1988 تحت شعار "اعملوا للغير ما تحبون أن يعمل لكم" تسعى جميع نساء من كل الأعراق، كل الأمم وكل المعتقدات من أجل العمل في مصلحة إنسانية والأسرة والفرد.

وتتمثل مقاصد المجلس في ترقية حقوق المرأة وإزالة كل تمييز، تحقيق المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الجنسين في كل الميادين، كذلك حث النساء أن يكن واعيات بمسؤولياتهن في المجتمع في كل المستويات تحقيق التفاهم بين النساء.[1]

2-منظمة التضامن للمرأة العربية:

تقوم هذه المنظمة بمراقبة مشاريع النهوض بواقع المرأة في كل دولة من دول الأعضاء، بالمنظمة نم التعرف على ما قدمت به كل دولة من الدول الأعضاء في هذه المنظمة لتمكين المرأة في شتى المجالات وتلتزم هذه الدول بتحسين دورها وأدائها، ومن أبرز منضمة تضامن المرأة العربية دراسة الدساتير والقوانين واللوائح والأنظمة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة للوقوف على مدى تحقيقها لمبدأ المساواة الجنسين في الحقوق والواجبات واقتراح التعديلات المناسبة لإزالة ما تنطوي عليه من تمييز، وتدرس مدى إتفاق التشريعات الوطنية للدول الأعضاء مع أحكام الاتفاقيات الدولية[2]

[1]-زاد الخير طيطيلة،ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة،مذكرة لنيل شهادة الماستير غير منشورة(جامعة ورقلة:كلية الحقوق و العلوم السياسية)،ص13 .

[2]-نفس المرجع السابق،ص.14.

3-منظمة المرأة العربية مارس 2003 :

أول منظمة عربية إقليمية متخصصة في المجال المرأة العاملة تحت لواء جامعة الدول العربية ،ذات الأهداف المتجهة رأسا نحو الإرتقاء النوعي بأوضاع المرأة العربية كان بمثابة خطوة جريئة لفائدة النساء،وهي خطوة غير مسبوقة في المشهد السياسي الإقليمي العربي،إذ تعمل المنظمة على تنسيق الجهود التي تقوم بها الدول العربية من أجل تمكين المرأة و تغير أوضاعها في مختلف المجالات منها السياسية.[1]

المطلب الثالث: الجهود الإقليمية العربية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة.

لقد بذلت العديد من المنظمات العربية الكثير من الجهود امتثالا للضغوطات الدولية المتعلقة بالإلزامية النهوض بواقع المرأة العربية من خلال حماية حقوقها وتمكينها في كل الجوانب الحياة، أبرزها جامعة الدول العربية وبعض منظماتها المتخصصة لمنظمة المرأة العربية.

إذ سنتطرق إلى أبرز المؤتمرات الإقليمية العربية الخاصة بالمرأة من خلال هذه المنظمة:

انعقد العديد من المؤتمرات والندوات والملتقيات العليمة مع مطلع الألفية الثالثة تحت مظلة جامعة الدول ومنظماتها الإقليمية، خاصة منظمة المرأة العربية، نذكر أهمها فيما يلي:

1-المؤتمر الأول خلال في نوفمبر عام 2000م في القاهرة واستهدف البحث في قضايا المرأة العربية والمواضيع المرتبطة بها الوسائل الكفيلة لتحقيق مشاركتها الفاعلة في التنمية الشاملة وتعزيز دورها في المجتمع، والنهوض بها وتمكينها من ممارسة حقوقها القانونية والدستورية.

[1]-د.عائشة التايب،نوع و علم إجتماع العمل و المؤسسة(القاهرة:جمهورية مصر العربية،2011)،ص.101.

انتهت أعمال هذا المؤتمر بإقرار إعلان سمي "بإعلان القاهرة الأول لقمة أعمال العربية" والذي نص على مجموعة من التوصيات نذكر من بينها ما يلي:

- تأمين مبدأ تكافئ الفرص بين الرجال والنساء في مجال التعليم والتدريس والتأهيل ومحو الأمية.
- تامين حق المرأة العربية في هياكل وآليات السلطة وصنع القرار على مختلف المستويات.
- عقد خمسة منتديات فكرية لدراسة قضايا المرأة العربية منها المرأة السياسية.

2-المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية...رؤية جديدة (الأردن، 2002)

انعقد في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية تحت شعار "المرأة العربية...رؤية جديدة" في ظل وسط أتمام عربي ودولي بقضايا المرأة وتمكينها سياسيا واجتماعيا، ومن اهم مخرجات هذا المؤتمر وضع استراتيجية النهوض بالمرأة العربية تتضمن جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتكون بمنزلة الوثيقة المرجعية لعمل منظمة المرأة العربية.

- المجال القانوني من خلال تعديل التشريعات التي تكرس التمييز ضد المراة.

3- الاستراتيجية النهوض بالمرأة العربية (2002-2005).[1]

تهدف الاستراتيجية الجديدة لرفع قدرات المرأة في المجالات التالية:

- التربية التعليم من خلال القضاء على الأمية الإناث.
- المجال السياسي من خلال دعم المشاركة السياسية للمرأة

[1]-كهينة جربال،التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب و الممارسة-الجزائر،تونس و المغرب،مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة(جامعة تيزي وزو:كلية الحقوق و العلوم السياسية،2015،ص.ص82.83.

بفضل آليات التمكين الدولية للمرأة أن تحسن من أوضاع المرأة وأن تكرس حقوقها السياسية حتي وإن كان ذالك بدرجات متفاوتة من دولة لأخرى،كما استطاعت أن ترسخ مفهوم الحقوق السياسية للمرأة.

4-المؤتمر الرابع لمنظمة المراة العربية، المقاولة وزيادة الأعمال النسائية في العالم العربي: قيادة وتنمية (الجزائر 2013): انعقد المؤتمر الرابع في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 25 إلى 27 فيفري 2013، وتمحورت جلساته حول خمسة محاور هي :

-المقاولة النسائية في مجال التربية والتعليم والإعلام .

- المقاولة النسائية في مجال الإستثمار الصناعي والتجاري .

-الأعمال الحرة النسائية .

-المقاولة النسائية في مجال التكنولوجيا المتقدمة والمقاولة النسائية في مجال الخدمات الأخرى .

كانت الغاية الرئيسية للمؤتمر تقييم مدى تنفيذ التوصيات السابقة في مجال المقاولة وزيادة الأعمال النسائية إنطلاقا من مقاربة النوع الإجتماعي ووضع إستراتيجية متوسطية وبعيدة المدى لتمكين المراة في هذا المجال الحيوي[1].

المؤتمرات والندوات التي استهدفت مناقشة قضايا المرأة العربية و التي ظهرت مؤخرا ومن ضمنهانجد:

1-تعزيز دور المرأة في المشاركة السياسية في بعلبك-ا لإنجازات و التحديات[2] :

مؤتمر نظمته "الجمعية اللبنانية للدراسات والتدريب "بالتعاون مع"مؤسسة كونراد أديناور" في أوت 2016ناقش المؤتمر الوضع السياسي الراهن الذي لا يعطي الفرص للفئات الشابة والنساء للدخول إلى الساحة السياسية .

[1]-مرجع سابق ،ص.87.

[2]--د.عائشة التايب،نوع و علم إجتماع العمل و المؤسسة(القاهرة:جمهورية مصر العربية،2011)،ص،99.

2-مصر واليابان تبادل الخيرات من اجل تحقيق النمو الشامل من خلال تمكين المرأة :

ورشة عمل حول نتائج فرصة القيادات النسائية لتبادل والتعلم، هدفت إلى عرض مخرجات الزيارة الرسمية التي قام بها رئيس الجمهورية المصري إلى اليابان والتي تضمنت إصدار بيان مشترك مصري ياباني يؤكد أهمية المشاركة السياسية والإجتماعية والإقتصادية للمرأة وحماية وتمكين المرأة كأسس حيوية لتحقيق التنمية المستدامة.

3-التمكين السياسي و الإقتصادي للمرأة : مؤتمر موسع نظمه المجلس القومي للمرأة في جانفي 2016 في بورسعيد شارك فيه حشد من السيدات الراغبات للترشح في إنتخابات المجالس المحلية ببورسعيد ، تضمنت محاور المؤتمر على ضرورة ترشح السيدات بقوة على مقاعد المجالس المحلية و ضرورة ترشح السيدات بقوة على مقاعد المجالس المحلية.

4-تفعيل دور النساء في مراكز صنع القرار :ورشة عمل توعوية عقدت في فلسطين في جانفي 2016 نظمتها جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، هدفت إلى التركيز على الصعوبات والتحديات التي تواجه النساء في البلدة من حيث النظرة المجتمعية التقليدية لأدوار النساء السياسيات المتخذة من قبل الجهات المختصة تجاه النساء.[1]

[1]-مرجع سابق،ص ص.96،99.

الفصل الثانـي

تطور المناخ السياسي لمشاركة المرأة الجزائرية وآليات تفعيلها

إنالمرأة الجزائرية لعبت دورا مهما، أثناء الكفاح المسلح ولكن غداة الإستقلال تراجع دورها وذلك نتيجة لنظام السائد أنذاك وهيمنة الحزب الواحد على الحياة السياسية،وذالك لغاية أكتوبر 1988 والتي أدت إلى إجبار الدولة الجزائرية للقيام بإصلاح جذرية وعميقة حتى إقرار دستور جديد، 1989 والذي نص لتحول إلى التعددية السياسية فأدي ذالك إلى إتساع المشاركة في الحياة السياسية،وكنتيجة لذالك إتسع نشاط النساء المثقفات للمطالبة بتعزيز وتكفل بحقوقها،لكن الميدان كشف عن وجود عديد من العقبات التي حالت دون حصول المرأة الجزائرية على كافة حقوقها ولاسيما منها،وبمبادرة من الرئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بتعديل الدستوري 2008.

المبحث الأول: تاريخ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية:

لعبت المرأة الجزائرية دورا هاما خلال الحقبة الاستعمارية وذلك بمشاركتها الفعالة ضد المستعمر إنطلاقا من1830 إلى غاية تحقيق الاستقلال في جويلية 1962 برغم من الأمية والجهل الذي كانت تعاني منه أنذاك بعد الإستقلال وتشكيل الدولة الجزائرية .

المطلب الأول: كفاح المرأة الجزائرية أثناء الاستعمار.

أكدت كل الحقائق التاريخية أن المرأة الجزائرية لعبت دورا هاما، ورياديا في النظال ضد المستعمر وذلك إنطلاقا من1830، وعموما كانت المرأة الجزائرية لم تنفتح على ثقافة المستعمر،فشعور الوطني لدى المرأة الجزائرية ليس وليد الثورة،وإنما تمتد جذوره إلى عمق التاريخ فهذه الأخيرة لم تتوالى في تقديم التضحيات كلما تطلب الأمر وتذكر لنا المصادر التاريخية أنه خلال المقاومة الشعبية شاركت المرأة مشاركة فعالة .

بعد 1919 ظهرت معظم الحركات الوطنية الإصلاحية وانتشرت دعوات تنادي بالتحرر وبدأ إسم المرأة الجزائرية، وبدأت المناداة بضرورة التعليم المرأة وتوعيتها.

قد كانت الحرب العالمية الثانية منعطفا تاريخيا حاسما بالنسبة للحركة النسوية في الجزائر، إذ يعتبر حرمانها من التصويت سنة 1947 إعترافا بالدور المهم الذي تلعبه المرأة، وكان تأسيس منظمة النساء الجزائريات عام1947 مبادرة من بعض الطالبات والمثقفات كنفيسة حمود مامية شنتوف ،فاطمة بن عصمان، زهرة طبيش وباية أعراب، مليكة مفتي وخيرة مصطفاوي أول مبادرة لتبلور الدور الذي تلعبه المرأة الجزائرية وكان لهذه المنظمة النسوية مجموعة من الأهداف تسعي لتحقيقها أهمها :

- الإهتمام بقضايا المرأة .
- تقديم مساعدات لعائلات المناضلين الذين إعتقلتهم الشرطة الفرنسية[1] .

[1]-زيتون سامية،التنظيم الجماهيري و دوره في الثورة التحريرية 1956-1962 الإتحاد العام للعمال الجزائرين نموذجا ،مذكرة ماستتر غير منشورة ،(جامعة الجيلالي بونعامة :كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،2015-2016)،ص.ص51.52.

إذ تم تكوين نظام سياسي نسائي مشكل من خلايا وأقسام و أفواج لتعبئة الجماهير الوطنية و توعيتها وتكوين المسؤولات المحليات التي تعقد بدوورها إجتماعات إستمرارية تهتم خلالها بالتوضيح والتوجيه ونشر المبادئ الثورية وتوزيع المناشر المتضمنة أوامر القيادة الثورية .

تأدي المنظمة النسائية أدوارا إجابية وفعالة بالإشتراكات والتبرعات والإعانات المختلفة التي تساعد بها الثورة و تأتي بالأخبار الهامة والمعلومات التي تفيد جبهة التحرير الوطني،ومما يجب ذكره أن هذا النظام النسائي أنه قد إنتشر خارج الجزائر عبر المغرب وتونس، ومن اللأعمال البارزة التي قدمتها المرأة لصالح القضية الجزائرية الخارج البلاد :

تمثيلها للمرأة الجزائرية في الملتقيات الدولية النسائية ونذكر من ذالك الدور الذي لعبته في المؤتمر الدولي الرابع للإتحاد النسائي الديمقراطي الذي عقد في مدينة" فيينا" سنة 1958 ،حيث أسمعت فيه صوت الثورة قائلة :" أطلب من المؤتمر أن يراعي في الائحة الختامية بأن المراة الجزائرية لا تطلب في الوقت الحاضر حقوق العمل أو تحسين مستوي العيش، بل إيقاف هذه الحرب الرهيبة التي فرضها الإستعمار الفرنسي على الشعب الجزائري الذي يناضل من أجل قضية الحرية و الإستقلال ".[1]

نلفت النظر إلى حادث وقع سنة 1958 من أجل سفور المرأة وتحريرها برهنت فيه المراة الجزائرية عن وعيها وشجاعتها، إذ لم يكتفي الاستعمار الفرنسي للوسائل القمع والإرهاب ليلجأ إلى سلاح معاكس لبلوغ أهدافه محاولا الاستلاء على عقول النساء وتدمير شخصيتهن، وهكذا استعمل سلاح سفور المرأة وتحيرها كوسيلة للوصول إليها، وفي يوم 13 ماي 1958 عقد "سوستال" اجتماعات سبق إليها الناس بالقوة العسكرية وخطب داعيا ومحرضا تحرير المرأة، وتحت ضغط القوة العسكرية أرغمت بعض النساء إلى خلع الحجاب ،وحرقه أمام الجماهير بعد انتهاء الخطب في ساحة إفريقيا الشمالية بالعاصمة "الفوروم

[1]- أنيسة بركات درار، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985)،ص.55.

سابقا"، أما في اليوم التالي فلم تظهر امرأة جزائرية سافرة، وهذه الظاهرة أكدت للاستعمار أن المرأة لا تنزع الحجاب حسب رغبته، واعتمدت على التمسك بالحجاب حتى لا تترك للعدو ثغرة ينفذ منها ومحاربة شخصيتها ومقاومتها، إن هذا الموقف الثوري لدليل على نضج المرأة ووعيها .[1]

المنظمات النسوية التي تأسست إبان الإحتلال الفرنسي :

فبعد ظهور بعض المثقفين،إتجهوا نحو تعليم المرأة كأولية ملحة لرفع مستواها الفكري والثقافي،وذلك تزامن مع ظهور بعض الحركات الوطنية والجمعيات،كجمعية العلماء المسلمين التي خصت بعض المدارس للفتيات ومن 1930 إلى 1933،ازدادت المطالبة بضرورة تعليم الفتيات كما أن المرأة الجزائرية قد طالبت بحقوق وطنها من خلال العمل المؤسساتي فأنشأت بذلك جمعيات ومنظمات نسوية أهمها:

- **الاتحاد الفرنسي الإسلامي للنساء الجزائر1937:**

ظهر سنة 1937 حيث وصل مجموع النساء المنخرطات في هذه المنظمة إلى 36 امرأة، وهو التمثيل بتناسق مع الأوربيات والمسلمات، وهذه المنظمة هي وجهة تقارب بين الأوربي والمسلمات اللواتي يعتبرن أكثر تفوقا من الناحية الفكرية وقد طرحت هذه المنظمة في سنواتها الأولى بعض القضايا كالنظافة للحفاظ على الصحة، وقد كانت من بين أعماله الخيرية فتح مركز صحي يقدم الخدمات إلى النساء والفتيات وهذا فيما بين 1944 و1947.[2]

[1]-.أنيسة بركات درار، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985،ص.56.

[2]-بادي سامية ،المرأة و المشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي ،رسالة الماجستير غير منشورة ،(جامعة قسنطينة :كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية،2005 ص.103

- **جمعية النساء المسلمات الجزائريات:**

وقد كانت تعمل تحت إشراف الحركة من أجل إنتصار الحريات ،حيث أنشأت هذه المنظمة في 1947 وانحلت سنة 1954 التي تحولت فيما بعد إلى لجنة العمل بقيادة السيدة "مامياشنتوف"، وكانت هذه المنظمة ظاهريا مساعدة الأسر المعوزة بينما كان عملها الحقيقي هو التكوين السياسي لنساء، فلقد كان للمرأة الجزائرية مواقف ونشاطات سياسية لا تقل أهمية وفعالية عن الرجلا و ذالك كتقديم عروض تدور حول قضية الاستقلال الوطني[1].

المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة خلال نظام الحزب الواحد :

تعود فكرة الحزب الواحد لسنة 1954 ،عندما تأسست جبهة التحرير الوطني والتي صارت بمثابة الحزب الوطني الشامل،ثم تقرر تحويل الجبهة إلى حزب وطني واحد بقصد التخلي عن الثغرات الحزبية السابقة، وهو ما أكد عليه المجلس الوطني لثورة الجزائرية سنة 1962،ثم برنامج طرابلس الذي نص على ذالك صراحة و أعلن تفوق الحزب عن مؤسسات الدولة[2] .

لقدورثت الجزائربعد الإستقلال هيكلا اقتصاديا فوضويا،وموجه أساسا لخدمة الإستعمار الفرنسي،كما قامت المنظمة السرية للجيش الفرنسي بتنفيذ سياسة الأرض المحروقة مما أدى إلى تدهور الأوضاع الإقتصادية ما أدى إلى عرقلتها لتحقيق التنمية، والنسبة الأمية المرتفعة أنذاك قدرت بحوالي 99بالمئة حيث كانت حاجزا للمرأة في الكثير من المجلات التي تحتاج إلى المستوى العلمي، ولهذا السبب غابت المرأة عن الكثير من الميادين أهمها المجال السياسي، فقد كانت الأمية عاملا أساسيا في تدهور وضع المرأة في ذالك الحين ، إذ كان خروج المرأة أثناءالإستعمار ومقاومته كان هدفها هو الاستقلال، ولما تحقق ذلك وجدت نفسها مجبرة للعودة إلى دورها الطبيعي الذي حدده المجتمع ألا وهو

[1]-بادي سامية ،المرأة و المشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي ،رسالة الماجستير غير منشورة ،(جامعة قسنطينة :كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية،2005) ،ص.104.

[2]-رابح كمال لعروسي ،المشاركة السياسية و تجربة التعددية الحزبية في الجزائر(الجزائر:دار قرطبة لنشر و التوزيع،2007)،ص.25.

البيت، أما النساء اللواتي كن نشيطات في المجال العام فقد انقسمن إلى فئة ألتحقت بالاتحاد الوطني للنساء الجزائريات باعتباره الهيئة النسوية الوحيدة التي يمكن للمرأة أن تنشط بداخلها حينها وهي الفئة التي تسير على نهج لسلطة الحزب الواحد والفئة الأخرى إستفرغت جهودها في النظال ضد قانون الأسرة[1] .

مع إستعادة الإستقلال الوطني عام1962،تشكلت في 13 جانفي 1963لجنة لتحضير مؤتمر إتحاد النساء الجزائريات ضم 75 مناضلة ولكن إنعقاد المؤتمر لم يتم إلا في عام 1966 نتيجة الخلافات التي ظهرت لسطح أنذاك .

قد إنبثقت عن هذا المؤتمر تنظيم جديد عرف بقيادة الإتحاد النساء الجزائريات،وتولت رئاسته الدكتورة نفيسة حمود،وأسندت أمانته العامة إلى السيدة مامية شنتوف وإستمر هذا التنظيم في النشاط تحت قيادة حزب جبهة التحرير الوطني إلى غاية 1997 أين أصبح تابعا سياسيا لحزب التجمع الوطني الديمقراطي الذى أسس ربيع من نفس العام .

لقد كانت المشاركة الفعالة للمرأة الجزائرية في الثورة التحريرية واحدة من العناصر التي جعلت العديد من الأصوات النسائية بعد استعادة الاستقلال ترتفع عاليا وتدعو إلى ضرورة تمكين المرأة من الوصول إلى مصدر القرار.

وقد حدث هذا من خلال البيان التي أصدرته اللجنة التحضيرية للمؤتمر، إذ دعت في إحدى فقراته إلى ضرورة إلغاء التمييز بين الرجل والمرأة، ومنحها فرصا كبيرة للوصول إلى مختلف مواقع المسؤولية،وقد كانت هذه النقطة بالذات من بين العوامل التي أدت إلى إغضاب فريق من المحافظين الذين كانوا يتحفظون على مشاركة المرأة في الحياة السياسية خصوصا، وهذا بالرغم من أن المُشرع الجزائري وضع في دستور 1963. في إطار ما

[1]-بادي ،مرجع سابق،ص.ص.114.113..

عرف بقانون خميستي الذي كان أول وزير لخارجية الجزائر. مادة تؤكد على ضرورة إشراك المرأة في الحياة العامة و إعطائها فرصة التعليم[1].

لقد كانت هذه المنظمات النسوية تحت سيطرة الحزب،إذ تمارس نشاطها وفقا لرغبات وإديولوجية جبهة التحرير الوطني .

*** الفئة أخرى من النساء التي ناظلت ضد قانون الأسرة.**

في أوائل 1963 بدأت عدة لجان في العمل على إيجاد قانونا موحدا للأسرة لصالح الجزائريين، ولقد أهمل هذا المشروع نتيجة الاختلافات التي كانت موجودة بين أعضاء اللجان الذين كانوا يحملون اختيارات إيديولوجية مختلفة، إذا كان البعض يرى أنه لا بد أن يكون قانون الأسرة متماشيا مع الدين الإسلامي، في الحين يرى البعض الأخر أنه لا بد أن يكون مشتملا على مبادئ وقواعد متماشية مع العصر.

ففي سبتمبر 1981 أعلنت جريدة المجاهد عن تبني الحكومة لمشروع الأسرة، الذي سوف يناقشه المجلس الشعب الوطني[2].

وفي هذه الفترة كانت النساء أول متمرد على الإطار التنظيم المخصص لهن :

الإتحاد الوطني لنساء الجزائريات، إذ خرجت مجموعة من النساء لتظاهر أمام المقر المجلس الشعبي الوطني الشعبي بعد نشر مشروع قانون الأسرة مطالبات بضرورة إخضاع المشروع لنقاش العام قبل عرضه على الهيئة التشريعية، وقد قدمن بالمناسبة لرئاسة المجلس عريضة موقعة من عشرة ألاف شخص يدعمون هذا المطلب، شكل خروج النساء عن النهج الإتحاد الوطني لنساء الجزائريات لرفضهن قانون الأسرة[3]،وكان من أهم المحاور التي

---

[1]-محمد بوعزارة،المرأة الجزائرية من النضال المسلح إلى الممارسة السياسية ،الندوة الإقليمية حول المشاركة المرأة في الحياة السياسية ،مركز الدراسات المتوسطية و الدولية ،(14و15 أفريل 2017) في الموقع الإلكتروني التالي : المرأة الجزائرية من النضال المسلح إلى الممارسة السياسية...-الحوار الجزائرية-http://elhiwardz.com/?p=82160

[2]-بادي ،مرجع سابق،ص.116.

[3]-بوجمعة غشير ،تطور خطاب حقوق الإنسان في الجزائر و الوضع الراهن ،تقرير بحثي تطور خطاب حقوق الإنسان في الجزائر و الوضع الراهن ،ص.13. ص8

ترفضها الحركة النسوية أنذاك داخل قانون هي: قضية الولي الذي لا تستطيع المرأة أن تتزوج دون موافقته حتى ولو كبرت في السن، وقضية تعدد الزوجات التي يبيحها القانون، كما أنه لرجل الحق في الطلاق متى أراد ذلك، وله الحق في منع زوجته من العمل خارج البيت إن لم يكن قد اشترطت ذلك في عقد الزواج.

إلا أن سياسة الاحتجاج لم تكن معدية في هذه الحالة، فضعف تواجد المرأة في المجالس التشريعية، هو الذي أدى إلى فشل سياسات الاحتجاج كلها فقد صدر قانون الأسرة في 9جوان1984بتغيرات طفيفة جدا.

قد تأسست أول جمعية مستقلة في ماي :1985جمعية من أجل المساواة أمام القانون بين الرجالحيث تأسست خارج أمر حزب جبهة تحرير الوطني بعد المنظمة النسوية جمعية المساواة أمام القانون بين النساء والرجال حيث إستقبلها بحساسية شديدة مناضلو حزب جبهة التحرير الوطني خاصة وأن دورها لم يكن مفهوما بحيث تعاملت معها على أنها حزب منافس،لاسيما أنها كانت ملاذا لتيارات الفكرية التي لم يكن مسموحا لها بتعبير العلني عن رأيها[1]، ولم تعتمد إلا في سنة 1989هيعضومجلسشعبيوطنيآنذاكوتجدر الإشارة في هذا المقام إلى التمثيل النسوي في الجهاز الحكومي، حيث أن فيالمجلسالوطني الذي صودق عليه في سبتمبر 1963،لم يوجد فيه غير ممثلتين والآنسة هاتين المرأتين حاولتا وضع قوانين أساسية لتطوير المرأة وترقيتها ولكنه كانمن الصعب أن يسمع صوتين من بين 138صوت،وأول امرأة عينت عضو في الحكومة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي السيدة " زهور ونيسي "كما عينت كعضو في اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1983ووزيرة الحماية الاجتماعية[2] .

[1]-مرجع سابق،ص.11.

[2]-بادي،مرجع سابق،118.

نستخلص أن:

لقد لعبت المرأة الجزائرية دورا مهما خلال الثورة التحريرية الماجدة إلا أن تحقق الاستقلال،ولكن دورها شهد تراجعا بعد الاستقلال، فأدى ذالك إلى إنشاء أول تنظيم سياسي ولكن ذالك لا ينفي تأثر لهذه المشاركة بسياسة منتهجة في تلك الفترة وذلك لغياب حرية التعبير وإبداء الرأي فالممثل الوحيد لنساء الجزائر أنذاك كان تحت سلطة الحزب الحاكم جبهة التحرير الوطني .

المطلب الثالث: المشاركة السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية

لم تعرف الجزائر التعددية السياسية إلا بعد حوالي 33 سنة من إستقلالها حيث كان الحزب الوحيد والذي عرف بحزب الطليعة جبهة التحرير الوطني،المسيطر على الحياة السياسية للدولة،لكن بعد أحداث أكتوبر 1988، فالتعدد السياسي كان محظورا بموجب قوانين الجمهورية وفي مقدمتها الجمهور، لم يكن ليصبح مسموحا في غياب نص دستوري يبيحه ويطبعه بسمة الشرعية،الأمر الذي ابقي جبهات المعارضة في الجزائر تنشط خلف ستار السرية إلى غاية الإصلاحات السياسية [1] أين إتجهت الجزائر إلى إقرار دستور جديد 23 فيفري 1989،والذي حمل في طياته تغيرا جذريا للحياة السياسية الجزائرية حيث تخلت عن النظام الأحادية السياسية والدخول في النظام التعددية السياسية والذي أقر بحق إنشاء الجمعيات ذات طابع سياسي الأمر الذي أدي إلى ظهور العديد من الأحزاب السياسية والجمعيات في ظرف قياسي.

بموجب هذه التغيرات التي طرأت على الساحة الجزائرية،بدأت النساء تتضمن في جمعيات نسائية،كما ظهرت بعض النساء المثقفات يناضلن من أجل تكريس حقوق المرأة، وبهذا فقد أخذ النظال السياسي للمرأة أشكالا عدة وكانت أهميته وأهدافه تتغير وفق طبيعة التنظيمات السياسية التي تعمل بداخلها،وبعد وقف المسار الإنتخابي 1992،دخلت الجزائر

[1]-رابح كمال لعروسي ،المشاركة السياسية و تجربة التعددية الحزبية في الجزائر(الجزائر:دار قرطبة لنشر و التوزيع،2007)،ص.39.

في دوامة العشرية السوداء فأدى ذالك إلى إنعدام شبه كلي للحريات الفردية وتراجع المشاركة السياسية للمرأة بفعل هذا الوضع المزري وهذا إلى غاية خروج الجزائر من المرحلة الإنتقالية التي عرفتها وا ستعادتها من نوع من الأمن والإستقرار في البلاد.

رجعت المرأة في الميدان الاجتماعي والسياسي بظهور من جديد، وقد تشكلت أكثر من 30 منظمة نسوية تدافع عن حقوق المرأة، حيث انصب النشاط كبير من هذه الجمعيات حول قانون الأسرة وبذلك احتشدت النساء ضمن جمعيات مختلفة منها نذكر:

- الجمعيات الخيرية النسوية: والتي تعد أكثر أصناف الجمعيات النسوية انتشارا، وينصب عمل هذه الجمعيات على محاولة التكفل بمخالفات التحول الاقتصادي كالفقر وانهيار مستوى المعيشة بتوزيع الإعانات على المعوزين.
- الجمعيات والهيئات التابعة للأحزاب: وهو نوع أخر من الجمعيات تسعى من خلالها إلى تغلغل داخل المجتمع، واستقطاب عدد أكبر من المناصرين حيث تتحرك البعض من هذه الجمعيات بدعم من الحزب، والبعض الأخر قد أعطيت له الحرية الكاملة في التحرك خارج الإطار السياسي.
- الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة: مثل لجنة المرأة في نقابة المحامين ولجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان...إلخ، وثمة نوع من التنظيمات النسوية تعرف بالنوادي النسوية وهي مستقلة عن الحكومة والنقابات المهنية والأحزاب مثل جمعية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وجمعية صحة النساء، والتجمع الجزائري لنساء الديمقراطيات[1].

قد تشكلت الأول منظمة عام 1985، وهي تعمل على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بمناسبة تنظيم المعارضة السياسية لقانون الأسرة الذي لا يحيز المساواة بين المرأة والرجل،وينتهك حقوق النساء وهي أول منظمة نسوية مستقلة، فخلال هذه المرحلة لا بد

[1]-بادى سامية،مرجع سابق،ص.123.

التطرق إلى العمل الحزبي ومساهمة المرأة الجزائرية فيه، إذ تعتبر الأحزاب من بين الهياكل التي ارتضتها بعض النساء للعمل السياسي، فمنذ 1988 عملت الأحزاب السياسية على استقطاب العنصر النسوي لصالحها وذلك نظرا للثقل العددي والفرق الاجتماعي الذي تتميز به، ومع حرصها على توظيف القوة الانتخابية النسائية لصالحها وذلك نظرا للوزن الاجتماعي الذي تتميز به، ومع حرصها على توظيف القوة الانتخابية النسائية لصالحها، ولقد اختلفت هذه الأحزاب فيما بينها من حيث درجة الاهتمام بقضايا المرأة وأسلوب التعاطي مع هذه القضية.

ففي "حزب التحرير الوطني" انتظمت المرأة في إطاره بعد الاستقلال من خلال الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات، وبالتالي كان عدد النساء كبيرا، إلا أنه في مرحلة التعددية الحزبية واستقلالية الإتحاد عنه ،تضاءل هذا العدد لتشتت أعضائه بين الأحزاب الأخرى والتنظيمات الغير الحزبية، وتجدر الإشارة إلا أن حزب الجبهة التحرير الوطني في مؤتمره السابق ،قد أكد على كفالة حق الترشيح لجميع المناضلين والمناضلات وفق لشروط الممارسة النضالية والأقحمية،[1]

فلقد خاضت الجزائر في عهد التعددية عدة إنتخابات،تنوع فبها حضور المرأة الجزائرية بين الترشح والانتخاب والدعم السياسي وغيرها من أشكال المشاركة، فبالنسبة لتشريعات 1991 الملغاة بلغت عدد المترشحات 57 إمرأة، ولم يتم إنتخاب ولا واحدة منهن،و بعد الرجوع الصعب للمسار الإنتخابي وفي 5 جوان 1997 تاريخ إجراءالإنتخابات التشريعية ترشحت 322 امرأة من أصل 7747 و فازت من بينهن 11 إمرأة . [2]

بذالك خلقت التعددية السياسية فضاء حر من أجل ممارسة التعددية الحزبية والذي نتج عنه ممارسة الديمقراطية التشاركية، هذا ما شجع المرأة الجزائرية على المشاركة

[1]-مرجع سابق،ص.121.

[2]-حريزي زكرياء،المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس ديمقراطية التشاركية –الجزائر نموذجا-،مذكرة ماجستير غير منشورة(جامعة باتنة:كلية الحقوق و العلوم السياسية،2010-2011)،ص.101.

السياسية في المجالس المنتخبة بحكم أنها قد شاركت في التمثيل السياسي عبر البرلمان الجزائري بعد الإستقلال، ومنذ أن كان النظام السياسي الجزائري نظام إشتراكي في ظل الحزب الواحد، فتقلدت مناصب المسؤولية في البرلمان من أجل تجسيد مشاركتها السياسية والمساهمة في صنع القرارات وتشكيل السياسة العامة للبلاد، وقد بدأ حضورها ضعيف طيلة 44 سنة (1962-2006)، في الوقت الذي سجلت مشاركة المرأة حضورا قويا ومتميزا في مجالات أخرى ، كالإعلام و الصحة والتربية والعدالة...[1]

نستخلص مما سبقأن:

المرأة الجزائرية لا تزال تعاني من التهميشإذ استمر هذا الوضع إلى غاية 1988، وذلكبعد أحداث أكتوبر، وانتقال الجزائر من نظام الحزب الواحدإلى نظام التعددية الحزبية، أين عرفت الجزائر نوعا من الديمقراطية وهو ما انعكس إيجابا على المرأة الجزائرية وحقوقها السياسية، والتي عرفت أوجها بعد تنصيب السيد "عبد العزيز بوتفليقة" رئيسا للجمهورية الجزائرية في أفريل 1999، والذي تعهد برد الاعتبار للمرأة الجزائرية ورفع قضاياها ضمن أولويات السياسة العامة للدولة.

[1]- زينب لموشي " المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين و آليات التفعيل "،مجلة تاريخ العلوم،ع.07،(مارس 2017)،ص.139.

خلاصة البحث:

كان دور المرأة خلال الثورة بارزا إذ ساهمت في نضال ضد المستعمر الفرنسي، إلا أنه تراجع بعد الاستقلالمباشرة ،وكانذالك راجع إلى طبيعة النظام السياسي الذي تبنته الجزائر أنذاك، وبرغممن التحول إلى التعددية السياسية إلا أن الدور المرأة بقي ثانويا، واستمر ذالك إلى غاية وصول السيد "عبد العزيزبوتفليقة" إلى الحكم، وقيامه بالترقية الحقوق المرأة الجزائرية وخاصة السياسية، وكانذالك بطريقة تدريجية، وذلك ما شجع المرأة الجزائرية للمشاركة في الحياة السياسية والاستحقاقات الانتخابية.

المبحث الثاني: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

تلتزم الدول بالاتفاقات والمعاهدات الدولية التي أمضت عليها، إذ يبقي تبني تشريعاتها الداخلية على حساب أسس ومقتضيات هذه المعاهدات،ومن بين هذه الالتزامات نجد الاتفاقات الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة،والحقوق السياسية للمرأة بصفة خاصة، وذلك بهدف مشاركتها في الحياة السياسية بالتساوي مع الرجل،وعلى هذا الأساس جسدت الجزائر التزاماتها الدولية في قانونها الوطني وعلى رأسها الدستور.

المطلب الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأةالتي صادقت عليها الجزائر

تحضي المرأة في الجزائر بأهمية بالغة،فهي تعتبر نواة المجتمع لذالك تم الإهتمام بقضيتها والذي تجلى في النصوص التشريعية والإلتزامات الجزائرية الدولية والتي تعمل على منحها نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل، وذلك ما أقرته كل المواثيق الوطنية بعد الإستقلال،إذ تتمتع بنفس الحقوق المدنية والثقافية والإجتماعية والسياسية مع الرجل.

قد تعزز هذا الوضع من خلال التزامات الجزائر على الصعيد الدولي،إذ تم المصادقة على مجموعة منالاتفاقيات الدوليةالمتعلقة بتكريس حقوق المرأة، والتي تم التصديق عليها من طرف الجزائر ونذكر منها:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إذتم المصادقة عليه من طرف الجزائر بتاريخ 1963/09/10،

حيث جاء النص على حماية الحقوق السياسية للمرأة في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على مساواة الناس في التمتع بجميع الحقوق

والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما التمييز بسبب العنصر أواللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء،ومنه يتضح أن الإعلان أكد المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق لاسيما السياسية منها.[1]

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

إذ تم المصادقة عليه من طرف الجزائر بتاريخ 3فيفري 1987 والذي ينص على:والذي بدوره كرس للرجل والمرأة بدون تمييز حق الممارسة الحقوق السياسية[2].

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

إذ تم المصادقة عليه من طرف الجزائر بتاريخ 05/17/ 1989،وجاء هذا العهد الدولي ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز كما أكدت المادة الثالثة منه على أن "تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في هذه الإتفاقية ".

ومن ثم فإن العهد وضع إلتزاما عاما على الدول الأطراف بتحقيق المساواة في مختلف الحقوق لاسيما السياسية بين الرجال[3].

[1]-حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري ،مجلة المجلس الدستوري ،ع 2،(2013)،ص.47.

[2]- كينيا، منظمة الوحدة الإفريقية، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جوان 1981.

[3]- خالد، مرجع سابق،ص.48.

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

إذ تم المصادقة عليها من طرف الجزائر بتاريخ 1996/01/24 ،إذ تعتبر هذه الإتفاقية أول صك دولي متكامل يتضمن حقوق المرأة حيث تهدف إلى العمل على تحقيق المساواة بين المرأة و الرجل و إزالة كل تمييز ضد المرأة[1] ، تنص على:

*المادة السابعة (07) من نفس الاتفاقية على أنه "يجب على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهمية الانتخاب لجميع الهيآت التي ينتخب أعضائها بالاقتراع العام.
- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير حكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية للبلد.

*المادة 08 تنصعلى أنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، دون تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية".

[1]-نفس المرجع السابق، ص50.

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952

إذ تم المصادقة عليها من طرف الجزائر بتاريخ 2004/04/19والتي تنص على:

*المادة الأولى في الاتفاقية للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، وتنص المادة الثانية على للنساء أهلية فيأن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام.

*المادة الثالثة تنص على للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة[1].

الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

إذ تم المصادقة عليها من طرف الجزائر بتاريخ 2006/02/15 والتي تنص على:

المادة3:تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتهاحق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق، اللون أو الجنس، أو اللغة ،المعتقد الديني، الرأي، الفكر، الأصلالوطني، الاجتماعي، الثروة، الميلاد، الإعاقة البدنية ،العقلية[2].

*تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

*الرجل والمرأة متساويان فالكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات،فى ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

[1]- الولايات المتحدة الأمريكية، هيئة الأمم المتحدة، اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، ديسمبر1952،

[2]-الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مجلس جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان،مارس2004،.

*وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق[1].

ومن خلال هذا نستخلص:

أن هذه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ساهمت في تجسيد المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، من خلال المواد القانونية التي تكرس المساواة بين الجنسين، فمعظم التشريعات الدولية والقوانين الدستورية النافذة بالجزائر إذ تمنح المرأة الجزائرية حقوقا كاملة ومتساوية، مع الرجل، الذين لهم نفس الحظوظ للمشاركة في العمل السياسي.

المطلب الثاني: التكريس الدستوري للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

تشمل الحقوق السياسية، الحق في التصويت والانتخاب، وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية، وحق المشاركة في التكوين والانخراط في الأحزاب السياسية وهي الحقوق التي يتمتع بها كل المواطنين رجلا ونساء دون تمييز .

أولا:التكريس الدستوريللحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

وقد كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال هذه الحقوق دون تمييز على أساس الجنس أو أي عنصر آخر مساوية بذلك بين الرجل والمرأة.

منذ حصول الجزائر على الاستقلال تبنت بصفة متتالية أربعة دساتير في سنة 1963، و1976ثم دستور سنة،ثم دستور سنة 1996المعدل لدستور 1989والذي عدلفي نوفمبر،2008مما يجعله دستور معدل ومتمم، وقد سجل دستور 1989دورا أساسيا بواسطة تفتحه نحو التعددية السياسية، إذ يتضح لنا من خلال هذه الدساتير أن مبادئها تصب لتحقيق هدف مشترك ومتوافقة مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان والإعلان عن حقوق الإنسان.

[1]-مرجع سابق ،

دستور 1963[1]:

الذي نص في المادة 12 على مبدأ المساواة بين كل المواطنين بغض النظر عن الجنس بقولها "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات".

ثم يواصل في نفس الفقرة " الإسراع في العمل من أجل تحرير المرأة حتى تستطيع المشاركة في تسيير شؤون العامة كما يقرر في المادة 12"أن جميع المواطنين من كلا الجنسين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات ".

كما نص هذا الدستور في المادة 13 منه على ما يلي: "لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره، حق التصويت".

كما نص دستور 1963 أيضا إلى جانب مبدأ المساواة على مبدأ أخر لا يقل أهمية، وهو مبدأ عدم التمييز، وبما أن القانون الجزائري في معظمه عبارة عن صورة طبقا لأصل للقانون الفرنسي خاصة وأن هذا الدستور جاء مباشرة بعد استقلال الجزائر، فنجد المادة 5/10 تنص: "مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني".

وعليه يمكن القول بن حق المرأة في الترشح معترف به في دستور 1963 ولكن بصفة ضمنية أي لم ينص عليه صراحة.

دستور 1976[2]:

على نفس المبدأ في مادة 02/39، ومنع أي تمييز سواءا كان مبنيا على الجنس أو العرق أو الحرفة (المادة 03/39)، كما نصت المادة 40 منه على أن الدولة تكفل لجميع المواطنين والمساواة بازالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تعد في

[1]-الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،دستور الجزائر 1963، مؤرخ في 8 سبتمبر ،1963 ،الصادرة في سبتمبر 1963.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور1976 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، صادر بتاريخ 1976/11/24.

الواقع من المساواة بين المواطنين، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي و الاقتصادي والثقافي.

كما نصت المادة 42 من نفس الدستور بأنه يضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية للمرأة الجزائرية.

كما أقرت المادة 58 منه بأنه "لكل مواطن تتوفر فيه شروط القانونية يعد ناخبا وقابلا للإنتخاب واستعمال لفظ مواطن يستنتج من خلاله أنه يمكن أن يكون رجلا أو امرأة دون تمييز.

بذلك نستنتج في الأخير أن القانون الجزائري قد منح للمرأةكل الحقوق السياسية بما فيها الحق في الانتخاب والحق في الترشح لمناصب انتخابية، وعلى قدم المساواة مع الرجل.

دستور 23 فيفري 1989:[1]

يعمل على تكريس المساواة في الحقوق والحريات (المادة 30 منه)، مضيفا بذلك حقوق سياسية جديدة إلى ما جاء به دستور 76، ومنها حرية التعبيرو انشاء الجمعيات (المادة 39 منه).

كما جاء في مادة 47 بأنه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب سواء كان رجلا أو امرأة دون تمييز، وأن جميع المواطنين متساوون في تقلد الوظائف والمهام في الدولة دون أي شروط أخرى غير تلك التي يحددها القانون (المادة 48).

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،.دستور الجزائر ،1989المنشور بموجب المرسوم الرئاسي ،18-89مؤرخ في 28فيفري ،1989.الصادرة في 01مارس .1989.

دستور 28 نوفمبر 1996:[1]

فقد احتفظ بنفس المعاني السابقة في ظل المادة 50 منه، حيث نص مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، ومنع التمييز مهما كان شكله، سواء بسبب المولد أو العرق أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

كما نصت المادة 31 من نفس الدستور على أنه: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بازالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

بذلك نستنتج في الأخير أن القانون الجزائري قد منح للمرأة الحق في الترشح لمناصب انتخابية وعلى قدم المساواة مع الرجل.

رغم كل هذه الضمانات إلا أنها لم تكن كافية لجعل المرأة الجزائرية تتمتع بجميع حقوقها السياسية، حيث يبقى تمثيلها في المجالس المنتخبة سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو المحلي ضعيف جدا، حتى وإن كانت بعض القوائم الانتخابية تعمد إلى إدراج العنصر النسوي، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد واجهة لجذب أكبر قدر ممكن من الكتلة الناخبة النسوية، وتمكينها من الحصول على مقاعد داخل هذه المجالس[2]، من أجل ذلك فقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2008، لتضع الدولة على عاتقها مهمة العمل على تعزيز توجد المرأة في المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، وتحقيق لمبدأ المساواة بين المواطنين، وذلك اعتراف وتكريس لدور المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية، وتكملة لعملها النضالي منذ الاستقلال في بناء وتشديد المجتمع، خاصة وأن

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور1996، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ، صادرة بتاريخ 1996/12/08.

[2]- عمار عباس، بن طيفور نصر الدين،" توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، وتحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 10 (جوان 2013)، صفحة 57، 58.

الواقع يكشف عن زيادة عدد النساء مقارنة بعدد الرجال، لذلك فقد نصت المادة 31 مكرر من التعديل الدستور لسنة 2008 على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، إذ يحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة".

فعلا صدر القانون العضوي رقم 03/12[1] تطبيق لمحتوى هذه المادة وعليه فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 قد حدد المعالم المكرسة لتعزيز حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ويعتبر ذلك من أهم المكتسبات التي حققتها المرأة الجزائرية في الآونة الأخيرة تماشيا مع التجارب الدولية في هذا المجال.

مما سبق يمكن القول أن: الدساتير الجزائرية المتعاقبة قد منحت مكانة مرموقة للحقوق والحريات واعتبرتها مضمونة للنساء، سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو إجتماعية،وعلى رأسها ضمان مبدأ المساواة بين جميع المواطنين نساء ورجالا.

نستخلص: بأن كل الدساتير المتعاقبة في الجزائر تناولت الحقوق والحريات بشكل واحد في الصياغة، ولكن ما يمكن إستخلاصه مما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة بأنها لم تجسد بشكل مباشر، إلا في غاية عام 2008 أي في التعديل الدستوري الأخير.

المطلب الثالث:الآليات القانونية والمؤسساتية لتفعيلالحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

أولا: الآليات القانونية:

لقد قام المشرع الجزائري باتخاذ مجموعة من الإجراءات لتدارك النقص الذي يتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، حيث شهد التشريع الجزائر تطورات هامة وذالك من خلال التعديلات التي مست كل من:

أ-قانون الأسرة:

[1]-قانون عضوي رقم 03 -12يحددكيفيةتوسيع حظوظ المرأة في المجالسالمنتخبة المؤرخ في 18صفر عام 1433الموافق لـ 12يناير سنة2012 ، ج.ر عدد 01الصادرة في 14جانفي2012.

في إطار الإهتمام المتنامي بالأسرة الجزائرية،إستحدثت قانون الإجراءات المدنية والإدارية قسم الأسرة ينظر على الخصوص في كل الدعاوي المتعلقة لاسيما بالخطبة والزواج والإنحلال الرابطة الزوجية و توابعها والنفقة والحضانة والكفالة والولاية وحماية مصالح القصر .....

طبقا لتوجهات فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة حول ضرورة المصادقة على الآليات الدولية التي لها أثر على الوضع القانوني للمرأةواتخاذ إجراءات ضرورية لمواءمة التشريعات الوطنية لتساير التطور الحاصل في القانون الدولي في المجال حماية الحقوق المرأة، يأتي الأمر رقم 05-02 المعدل و المتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 أوت 1984 المتضمن قانون الأسرة ليجسد واحدا من الإلتزامات الكبرى من أجل ترقية الخلية العائلية عموما ووضعية المرأة على وجه الخصوص [1].

قد كان ذلك بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005[2] ونجد من الاصلاحات والتعديلات ما يلي:

- تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج على حد سواء، بتمام (19) سنة.
- ينعقد الزواج بالرضا من الطرفين.
- إعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين، وخاصة حذف واجب الطاعة بالنسبة للزوجة.
- تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها،أو أحد أقاربها أو أي شحص أخر تختاره

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،الدراسة المسحية الخاصة بالنهوض القانون للمرأة ،ص،6.

[2]- أمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق لـ 27 فيفري 2005، المتعلق بقانون الأسرة، ج ر عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

- في حالة الطلاق،يجب على الأب أن يوفر ،للممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحضانة،وأن تعذر ذالك فعلية دفع بدل الإيجار.
- توزيع القانوني عادل لحق الوصاية، بحيث أن الطرف الذي لديه الحضانة يمارس الوصاية على الطفل.[1]

قانون الجنسية:

لقد تم إدخال التعديلات على القانون المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، إذ تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون،وعند الإقتضاء بواسطة المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها، وذلك من خلال إحترام مبدأ المساواة بين الجنسين[2].

قانون العمل:

القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بالعلاقات العمل فإنه يضمن الحق في العمل للجميع والمساواة بين الجنسين في تشغيل وعلى استفادته لنفس الحقوق وهذا على النحو التالي:

- لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشر(19) سنة كاملة في أي عمل ليلي.
- يتمتع كافة الموطنين بالحق في العمل دون تمييز.
- ضمان المساواة في الأجور بين العمال رجلا أو امرأة.
- الاستفادة من العطلة الأمومة

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمانة العامة للحكومة،قانون الأسرة،2007،ص ص.3-11.

[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمانة العامة للحكومة،قانون الجنسية الجزائرية،2007،ص1.

- الاستفادة من العمل الحزبي وممارسة الحق النقابي وتمثيل المستخدمين.[1]

قانون توسيع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة:

لقد تم تعديل الدستور في نوفمبر 2008، بموجب القانون رقم 08-19[2] وهو التعديل الذي أضيفت بموجبه المادة 31 مكرر والتي تنص على: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ،إذ يحدد قانون العضوي كيفيات تطوير هذه المادة".و الذي تم تجسيده في عام 2012، والذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة،[3]ويسعى هذا القانون إلى زيادة فرص التمكينلوصول المرأة إلى الهيئات المنتخبة من خلالنظام الإجباري الحصص في القوائم الانتخابية.

ثانيا: الآليات المؤسساتية:

لقد قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الآليات المؤسساتيةوالمتعلقة بالمرأة وذالك لتحقيق مبدأ المساواة مع الرجل في مختلف المجالات وخاصة السياسية منها،إذنجد من أهم هذه الآليات ما يلي :

الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة:

تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي سنة 2002 وتجدد الثقة فيها عدة مرات وأسند لها مهام سياساتية وتخطيطية وإشرافية وتأثير وضغط تقوم بمهمتها بالتعاون مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومجتمع مدني ووسائل الإعلام بهدف ترقية حقوق المرأة والطفولة والأسرة وإعداد إستراتيجيات وبرامج عمل على المستويين المركزي والمحلي إلى جانب التنسيق والتشاور على الصعيد الإقليمى و الدولي .

[1]-قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل .

[2]- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، ج. ر عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

[3]- قانون رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر عدد 01، الصادر في 14 يونيو 2012.

قد حرصت الوزارة على مواصلة برنامج في مجالات عديدة تتقاطع جهودها مع جهود مختلف القطاعات الوزارية لتجسد برنامج الحكومة خاصة فيما يلي :

- وضع و تنفيذ سياسة وطنية للأسرة وقضايا المرأة.
- تعزيز الإطار المؤسساتي في مجال ترقية خلية الأسرة وقضايا المرأة.
- المساهمة في تكييف التشريع الوطني الخاص الأسرة وقضايا المرأة[1].

الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء :

تعمل إستراتيجية على رفع كل أشكال الظلم والتمييز خاصة ضد المرأة، ويكرس ثقافة حقوق الإنسان بكل أبعاده، تم في إطاره مشروع مكافحة العنف ضد المرأة، وتسعى الاستراتيجية إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- وضع الأنظمة والوسائل الخاصة بالتكفل الجسدي والنفسي والاجتماعي و القانوني بالعنف عبر كل مراحل حياة المرأة.
- توعية وتحسيس المجتمع ومؤسساته بما فيها الأسرة، المدرسة ووسائل الإعلام على اعتبار أنها أكثر إدراكا وتضامنا بمسألة العنف ضد النساء عبر كل مراحل حياتهن[2].

الإستراتيجية الوطنية لترقية و إدماج النساء : 2010-2014

كان من أهداف هذه الاستراتيجية التي تمّ تبنّيها من طرف الحكومة الجزائرية في مارس 2010 إلى السماح للرجال و النساء من الاستفادة من سياسات وبرامج التنمية، (مع الاعتراف بالاختلافات الموجودة) من خلال التأكيد على ضرورة تأهيل المرأة، و تهيئة المناخ الملائم من أجل التعاون بين المرأة و الرجل في اتخاذهم للقرارات التي تهمّهم جميعا.

برامج دعم قيادة المرأة و تجسيد مشاركتها في الحياة السياسية و في الحياة العامة:

[1]- التقرير الوطني إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة في : http://www.droit-dz.com/forum/threads/10267/ تاريخ الإطلاع:2017/07/15.

[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،الدراسة المسحية الخاصة بالنهوض القانون للمرأة ،ص.44.

ويهدف حسب التقرير المقدم إلى لجنةالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى تأهيل المرأة في المجال السياسي وفي الشأن العام، والعمل على إيجاد استراتيجية ترمي إلى تكريس مكانة المرأة ومشاركتها سياسيا على المستوى الوطني والمحلي1.

من خلال هذا نستلخص بأن:

الحكومة الجزائرية عملت على تعزيز الإطار المؤسساتي وذلك لتجسيد دولة القانون والتكفل أكثر بالقضايا المرأة، وتطبيقا لذلك تم وضع بعض الآليات المؤسساتية في السنوات الأخيرة لتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية بشكل فعلي وفعال.

[1]-بلقاسم بن زنين ،المرأة الجزائرية و التغيير :دراسة حول دور و أداء السياسات العمومية،في: https://insaniyat.revues.org/13678 تاريخ الإطلاع:2017/06/25.

خلاصة الفصل:

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن الجزائر منذ حصولها على الاستقلال، عملت علىتكريس حقوق المرأة بصفة عامة والسياسية بصفة خاصة، وتجسد ذلك من خلال مصادقتها لأغلبالاتفاقياتالدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة خاصة،إذ عمد المشرع الجزائري إلى تعديلأغلب القوانينالداخلية، والتي لها علاقة مباشرة بالمرأة، على غرار قانون الأسرة وذلك في 2005ليصل إلى تعديل الدستور في 2008 والذي أضاف من خلاله المادة 31مكرر في سبيلترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.

الفصل الثالث

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة من 2017/2008

إن المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من أهم المحاور التي إهتمت بها الدولة الجزائرية منذ الإستقلال فبعد إستلام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مقاليد حكم البلاد أولى إهتماما بالغا بقضايا المرأة،وعمل على تفعيل دورها في المجتمع وفي كافة المجالات وخاصة المجال السياسي وهذا الإهتمام يعود إلى التهميش والتمييز الذي عانت منه المرأة الجزائرية سابقا ، فعمل على ترقية المشاركة السياسية لنساء الجزائريات،وذلك عن طريق رفع نسبة تواجدها في المجالس المحلية والوطنية، وهذا تجسيدا لمبادئ المساواة المكرسة دستوريا منذ أول دستور عرفته الجزائر المستقلة في 1963،وكذلك لتحقيق الديمقراطية بمفهومها الواسع وهذا ما سعى المشرع الجزائري لتحقيقه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي عمل على توسيع المشاركة السياسية للمرأة، وهو المطلب الذي ترجم على أرض الواقع بصدور القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة فعلى هذا الأساس تتناول في فصلنا هذا مدى تحقيق وتمثيل المرأة في المجالس المحلية.

المبحث الأول : تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي رقم03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة

منذ تولي الرئيس الجمهورية لمقاعد الحكم 1999 لم يفتأ يعبر عن رغبته في إدخال تعديل جذري على الدستور والذي يعمل تناقضا في تنظيم السلطة التنفيذية على الخصوص، وهو ما بدر به رئيس الجمهورية إلى محاولة تصحيحه من خلال تعديل الدستور في سنة 2008، مس على الخصوص إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، إضافة إلى دسترة رموز الثورة وترقية الحقوق والحريات السياسية، للمرأة الجزائرية وتجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين وتنفيذ الالتزامات الدولية، أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 على إدارة الدولة الجزائرية، في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة ولقد أحال على القانون العضوي تحديد الآليات التي يتحقق بها ذلك، هذا ما جعل موضوع توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة جزاءا من العهدة التي تضمنها مشروع الإصلاحات السياسية الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة في 15 أفريل 2011 بعدها استتبع ذلك بقانون عضوي يحدد توسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة[1].

المطلب الأول: آليات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في ظل قانون رقم 03/12

أولا: واقعتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة قبل صدور القانون رقم 03/12

على الرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية سالفة الذكر، والتي انضمت إليها الجزائر، وعلى الرغم مما تضمنته الدساتير الجزائرية من التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة، وهو ما كرسته أغلب التشريعات الوطنية، إلا أن تمثيل المرأة الجزائرية منذ الاستقلال نجد أن تمثيلها في المجالس المنتخبة كان ضعيفا، نظرا لتطور السياسي للمرأة

[1]- عمار عباس ،" الإصلاحات السياسية في الجزائر 2011"مجلة الفكر البرلماني،ع27(21 ديسمبر 2013)،في:http://ammarabbes.blogspot.com/2012/04/1999-2008-1-2-2002.html تاريخ الإطلاع: 2017/08/28.

الجزائرية منذ الاستقلال يجد أن تمثيلها في المجالس المنتخبة كان ضعيفا فإذا أخذنا على سبيل المثال معطيات المحطات الانتخابية التشريعية في الجزائر[1] نجد:

- ✓ المجلس التأسيسي لسنة 1964 احتوى على 10 نساء من أصل 196 نائب.
- ✓ المجلس الوطني لسنة 1964: امرأتين من بين 138 نائب.
- ✓ المجلس الشعبي الوطني 1971-1982: 10نساء من الأصل 138 نائب.
- ✓ المجلس الشعبي الوطني (1982-1987) 5نساء من أصل 285 نائب.
- ✓ المجلس الشعبي الوطني (1987-1992) 7 نساء من أصل 296 نائب.
- ✓ المجلس الشعبي الاستشاري (1992-1994) 6 نساء من بين 60نائب.
- ✓ المجلس الوطني الانتقالي (1994-1997) 12 امرأة من أصل 192 نائب.
- ✓ المجلس الشعبي الوطني (1997-2002) 15 امرأة من أصل 389 نائب.
- ✓ المجلس الشعبي الوطني (2002-2007) 26 امرأة من أصل 889 نائب.
- ✓ المجلس الشعبي الوطني (2007-2012) 31 امرأة من أصل 389 نائب[2]

ثانيا:ضمانات تفعيل المرأة في المجالس المنتخبة في ظل القانون 03/12

إن القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في :12جانفي 2012[3] المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية،ولتأكيد هذا الهدف وضع هذا القانون مجموعة من الضمانات التي تحقق مشاركة المرأة وهي الضمانات التي يمكن التطرق إليها من خلال نصوص المواد التالية:

---

[1]-عمار عباس ،بن طيفور نصر الدين ،"توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي "،ا لكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ،ع10 ،(جوان2013) ،ص.89.

[2]-زينب لموشي،"المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين و أليات التفعيل" ،مجلة تاريخ العلوم،ع7،(مارس2017)،ص.141.

[3]-القانون العضوي رقم03/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012، المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.، ، ج.ر عدد 01 ،المادة 02 ،الصادرة في 14 جانفي.

حيث تنص المادة 02 من هذا القانون على أنه: يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية ،عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمس مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا.
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و47 مقعدا.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 و55 مقعدا.

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30% للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد على سكانها عن 20 ألف نسمة[1].

تنص المادة 03 من نفس القانون على أنه "توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة 02 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة".

[1]-بن عشي حفصية ،بن عشى حسين ،"ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي "،مجلة المفكر،ع11،بدون سنة النشر،ص.100.

تنص المادة 04 على أنه: "يجب تبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جنس المترشح"

تنص المادة 05 على أنه: "ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي.

تنص المادة 06 على أنه: "يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف النصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية.

نصت المادة 07 على أنه: "يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية ،وفي البرلمان ومن خلال هذه المواد يبدوا جليا أن القانون رقم 03/12 قد جاء بمجموعة من الآليات التي تهدف إلى تفعيل التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة وذلك من خلال ما يلي:

- أن المشرع الجزائري قام بتخصيص نسبة معينة للنساء في قوائم الترشح للانتخابات، كما قام بتحديد عدد المناصب التي يجب أن تراعيها قوائم الترشيحات بالنسبة للنساء، حيث نص هذا القانون في مادة 05 على رفض القوائم التي لا تحتوي على النسب المحددة في المادة 02 منه[1].

كذلك نص على استخلاف المرأة المترشحة أو المنتخبة من نفس الجنس.

- اقترح هذاالقانون حوافز مالية للأحزاب السياسية مقابل عدد مرشحاتها الفائزات بمقاعد في المجالس المنتخبة.

[1]-مرجع سابق،ص.111.

وفي الأخير يمكن القول أن :التطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، إذ كان له دور بارز في توسيع حظوظ تواجد المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، وهو الواقع الذي أكدته نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، بوصول 145 امرأة إلى المجلس الشعبي الوطني من أصل 462 نائب يضمهم المجلس وهو ما يقارب ثلث أعضائه.

المطلب الثاني: تبني النظام الإجباري للحصص في الجزائر وكيفية توزيع المقاعد

استندت الحكومة في ضياعها لمشروع القانون العضوي المتعلق بتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة على التجارب المعمول بها في الدول الديمقراطية بما يفرضه منطق العدالة والديمقراطية وطريقة الانتخاب المباشر المعتمدة في الجزائر.

- **تبني نظام الإجباري للحصص في الجزائر:**

تضمن مشروع القانون العضوي المقترحات التالية: للأخذ بالنظام الإجباري للحصص ضمن قوائم الترشيحات، وفي المقاعد المتحصل عليها من كل قائمة، باعتبار هذا النظام أكثر الأنظمة انسجاما مع الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي انضمت إليها الجزائر سنة 1996.

إذ يمثل النظام الكوتا شكلا من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة في التغلب على العوائق التي تعرقل مشاركتها السياسية مقارنة بالرجال، كما أنها تعني تخصيص حد أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية،أو مقاعد في الهيآت الإدارية والتنفيذية للنساء بهدف تحسين مشاركتها في الحياة السياسية، وإدارة شؤون بلدها وإشراكها في إتخاذ

[1]-نعيمة سمينة،قانون الحصص النسائية المفهوم والإشكاليات ،مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،في http://www.alnoor.se/article.asp?id=154884 تاريخ الإطلاع: 2017/08/22.

القرار وتحمل المسؤولية وفي عملية لبناء والتنمية والكوتا تمييز إيجابي يهدف إلى تصحيح الخلل وإعادة التوازن المفقود في المجتمع.[1]

- **تطبيقات الكوتا النسائية:**

يمكن أن تأخذ الكوتا عند التطبيق نموذجين مختلفين هما:

أ-الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشح :

تهدف الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح إلى تسهيل وضع النساء في مواقع إستراتيجية ضمن المرشحين على لوائح الحزب أو (ضمان ترشيحهن في دوائرمحددة) بما يضمن لهن فرص متساوية لإنتخابهن في الهيئات المنتخبة.

تتنوع الأحكام الكوتا إذ تضع قواعد ترشيح مشجِّع (مثلاً تحديد30% كحد أدنى للنساء على القائمة دون قواعد واضحة حول ترتيبهن على القائمة، ما قد ينتج عنه في النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة وضعهن في ذيل القائمة حيث تتضاءل فرصهن في الانتخاب)، إلى قواعد شديدة تحدد ترتيباً محدداً للنساء في مواجهة الرجال على القوائم، وفي هذه الحالة قد يأخذ الترتيب شكل نظام الترتيب التبادلي حيث تتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة.

كما يمكن أن تكون الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح طوعية تتبناها الأحزاب السياسية، وقد تكون مشرعة رسمياً عبر القانون كما في قانون الانتخاب أو الدستور مثلاً.

ب- الكوتا التي تستهدف النتائج:

تضمن الكوتا التي تستهدف النتائج وجود نسبة محددة مثلاً30% أو عدداً محدداً مثلاً(20من 100مقعد) من المقاعد مخصصة حصراً للنساء، ويمكن إعتبار وجود قوائم أو دوائر انتخابية نسائية كأحد أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج .

[1]- نفس المرجع السابق.

يفترض هذا الشكل إقتصار الترشيح في هذه الدوائر أو مستويات انتخابية على المرأة ، ويمكن أيضا إعتبار نظام أفضل الخاسرين كشكل آخر لهذا النوع من الكوتا؛ إذ يمكن إعتبار المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات، وبما لا يتجاوز العدد المخصص للكوتا، كفائزات بغض النظر عن الأصوات التي يحصل عليها المرشحون الرجال.

يجب أن ينص الدستور، أو قانون الانتخاب، أو قانون الاحزاب السياسية، أو أي قانون آخر صراحة على أي شكل من أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج ؛وذلك بهدف ضمان تطبيقها وضمان حصول النساء على هذه المقاعد دون منازعة المرشحين الآخرين والأحزاب السياسي، ومن المهم في حالة نظام أفضل الخاسرين أن ينص الإطار القانوني على ذلك بحيث يسمح للاحزاب السياسية قبول منح المقعد للنساء بدل المرشحين الرجال[1].

- **الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الإنتخابات التشريعية ليوم 10 ماي2012**

في إطار تنفيذ النسب المحددة في القانون العضوى رقم 12-03 في 12يناير سنة2012 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،يتم تطبيق قاعدتين (2) أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات .

تتمثل القاعدة الأولى في تحديد المقاعد العائدة للنساء المترشحات على أساس نسب (30% و35% و40% و50%) التي حددها نفس القانون العضوي للدائرة الإنتخابية المعنية وحسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين[2].

[1]-مرجع سابق

[2]- الوزارة الداخليةو الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية،في: كيفية توزيع المقاعد على النساء http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/ تاريخ الإطلاع:2017/08/30.

تتمثل القاعدة الثانية في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المنرشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الإنتخابية المعنية،محولة إلى الكامل الأعلى لما الجزء العشري يفوق 5.

في حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد(1)، يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتبة كرأس القائمة.

الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقاعد:

- يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.
- عدد النساء=0.30 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة[1]

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة لنساء
1	0.3	0 في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة
2	0.6	1
3	0.9	1
4	1.2	1
5	1.5	1
6	1.8	2
7	2.1	2
8	2.4	2
9	2.7	3
10	3	3

[1]مرجع سابق.

11	3.3	3
12	3.6	4
13	3.9	4

1-الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعد:

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

عدد النساء =0.35 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة[1]

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة لنساء
1	0.35	0(في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة)
2	0.7	1
3	1.05	1
4	1.4	1
5	1.75	2
6	2.1	2
7	2.45	2
8	2.8	3
9	3.15	3
10	3.5	3
11	3.85	4
12	4.2	4
13	4.55	5
14	4.9	5

[1]-مرجع سابق.

15	5.25	5
16	5.6	6
17	5.95	6
18	6.3	6
19	6.65	7

2- **الدوائر الانتخابية من 32 مقاعد فما فوق:** يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0.40x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.[1]

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة لنساء
1	0.4	0
2	0.8	1
3	1.2	1
4	1.6	2
5	2	2
6	2.4	2
7	2.8	2
8	3.2	3
9	3.6	4
0	4	4
11	4.4	4
12	4.8	5
13	5.2	5

[1]-مرجع سابق.

6	5.6	14
6	6	15
6	6.4	16
7	6.8	17
7	7.2	18
8	7.6	19
8	8	20
8	8.4	21
9	8.8	22
9	9.2	23
10	9.6	24
10	10	25
10	10.4	26
11	10.8	27
11	11.2	28
12	11.6	29
12	12	30
12	12.4	31
13	12.8	32
13	13.2	33
14	13.6	34
14	14	35
14	14.4	36
1	14.8	37

تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج: أربعة مناصب مقعدين لكل منطقة.

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0.50 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة[1]

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة لنساء
1	0.5	0
2	1	1

المطلب الثالث :نظام الكوتا في الجزائر بين الرأي المعارض والمؤيد.

عملت الدولة الجزائرية على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة،وذلك من خلال القانون العضوي 12-03 والذي أقر في المادة 31 إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

لكن وقع هذا الرأي بين مؤيد ومعارض حول مبادرات صياغة المادة 31 من الدستور حيث اعتبرها البعض أنها تعمل على ضمان تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وتجسد حماية حقوق وحريات المرأة باعتبارها جزء من الحريات والحقوق الأساسية للمواطن ككل لاسيما الحقوق السياسية،

حيث لا تشكل المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 أي تعارض بينها وبين المواد الأخرى من الدستور، التي تؤكد في مجملها على المساواة الفعلية بين

[1]-مرجع سابق.

الرجال والنساء، وأن لكل مواطن مهما كان رجلا أو امرأة توفرت فيه الشروط القانونية، أن ينتخب أو ينتخب، وعليه يوحي هذا الانسجام والتكامل الملاحظ بين المادة 31 مكرر والمواد الأخرى في الدستور على أن إدراجها في هذا الأخير،هو تعزيز لمبادئ المتضمنة فيه، ويعطيها انطباعا حول إصدار وعزم الجزائر، والمضي قدما نحو ترسيخ أكبر لديمقراطية، وتعزيز لمبادئ الحكم الراشد التي تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية من معايير الديمقراطية، حيث يتطلب التأكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق والالتزام بما يقع عليهم من واجبات دون تمييز بين الرجال والنساء.

إلا أنه يمكن تسجيل بعض المآخذ على تطبيق القانون سالف الذكر ومنها:

- أنه أدى الموضع القوائم بالعدد المطلوب من النساء دون مراعاة لمستواهن الثقافي والفكري، علما أن مهمة المرأة داخل البرلمان هي التشريع ومراقبة عمل الحكومة، وعلى العكس من ذلك لم يتم تفعيل المشاركة السياسية للمرأة بالطريقة المطلوبة لأن الأمر كان كميا، وليس نوعيا فلم يتم مراعاة الكفاءة السياسية للمرأة (النضال السياسي، التكوين المستوى العلمي).
- أن القانون السالف الذكر لا يمثل ضمانا لمشاركة المرأة في الغرفة الثانية للبرلمان (مجلس الأمة)،[1] على أساس أن ثلثي أعضائه منتخبون من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، في حين يعين ثلث أعضائه من قبل رئيس الجمهورية والقانون لا يجبر هذا الأخير على احترام التكافؤ في التعيينات.
- القانون 03/12 قام بإقصاء بعض البلديات فيما يتعلق بانتخابات المجالس البلدية، حيث لا يذكر في مادته 2/3، إلا المجالس الشعبية البلدية التي تقع في مقرات الدوائر والبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20 ألف نسمة، فالتساؤل في هذا المقام:

[1]-نرجس صفو،"المشاركة السياسية للمرأة بين نظام الكوتا و تكريس الحق في المساواة ،مجلة جيل حقوق و العلوم السياسية ،ع18،(أفريل 2017)،ص.86.

ما هو الحال بالنسبة للبلديات الأقل كثافة سكانية؟

رغم أن المجلس الدستوري قد أثار هذه المسألة ،ولكنه لم يصرح بعدم دستوريتها، حيث رأى المجلس أن قصد المشرع ليس اقصاء المرأة من حقها في التمثيل في المجالس هذه البلديات، بل أدرج هذا الحكم لتجنب رفض قوائم انتخابية ليس لديها عدد كافي من النساء المرشحات بسبب القيود الاجتماعية والثقافية

مقابل واحتكاما للمادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 2008، نستقرأ أن المؤسس الدستوري قد سوي بين المرأة والرجل أمام القانون فلماذا يجب تطبيق نظام الحصص "الكوتا"، طالما حقوقها مكفولة دستوريا بالمساواة مع الرجل.

فرغم وجاهة الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري ،لتضمين تمثيل المرأة عن طريق نظام الحصص "الكوتا" إلا أن المشرع في اعتماده على المقاعد المحجوزة للنساء أو نسبة معينة في القوائم يكون قد أخل بحق المساواة المطلقة بين الجنسين وحرية الاختيار، حيث أقرت المواد 29، 31 و32 من الدستور والفقرة 8 من ديباجته عدم جواز التمييز الدستوري ،على أساس الجنس سواء لصالح الرجل أو المرأة، ومنه فإن المادة 31 مكرر، تكون بصدورها مشوبة بعدم الدستورية وتشكل خرقا لمبدأ المساواة الدستورية بين المرأة والرجل عندما قررت توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو ما يعد تمييزا لها على[1] أساس الجنس، وخوفا للمساواة أمام القانون والدستور ولا يجسد فكرة المواطنة بين الجنسين[2].

وفي الأخير يمكن القول أن :نظام الحصص أو الكوتا الذي جاء به القانون رقم 03/12 من أجل رفع نسبة التمثيل النسائي داخل المجالس المنتخبة طبق لتحقيق المساواة المفقودة بين الجنسين، ، حيث يعد القانون رقم 03/12 مرحلة أولى لتوجيه المجتمع للمرأة

[1]-مرجع سابق،ص.87.

[2]-مرجع سابق،ص.87.

دورا أكبر في المجالس المنتخبة، ولتحقيق المساواة في ممارسة باقي الحقوق السياسية في المستقبل.

وبناء على ما سبق التعرض إليه يمكن القول أن ضعف المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بصورة عامة ومحدودية تمثيلها في المجالس المنتخبة، لا يعود إلى الفراغ التشريعي، فمبدأ المساواة بينها وبين الرجل نكرس دستوريا، بل يرجع بصفة أساسية إلى العديد من العراقيل الاجتماعية والأسرية والثقافية، كما يعود إلى المرأة نفسها نظرا لطبيعتها ونقص وعيها السياسي بالدور المنوط بها في المجتمع إلى جانب الرجل.

المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية.

تسعي الجزائر لإحلال مبدأ المساواة بين الجنسين وذلك عن طريق ترقية دور المرأة وإشراكها في المجالس المنتخبة المحلية والبرلمان، وترتبط هذه المسألة خاصة بصفة المواطنة والتي يتطلب فيها القدرة على التمتع بالحقوق السياسية، والقدرة على ممارسة هذه الحقوق، خاصة حق التصويت وحق الترشح.

المطلب الأول: المرأة الجزائرية في البرلمان

يعتبر البرلمان السلطة التشريعية فهو تعبير عن أسلوب مشاركة المواطنين في الحياة السياسية في الدولة عن طريق ممثلين أو نواب،منحهم المواطنين الثقة،والبرلمان أو مجلس النواب لديه كل الصلاحية للقيام بالمهام التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ونظرا للأهمية البالغة لهذه الأخيرة ومكانتها في الحياة السياسية لدولة الجزائرية وذلك في مساهمته في تحديد السياسة الداخلية والخارجية لدولة لابد من تفعيل دور المرأة في البرلمان،خاصة أنها تمثل أكثر من نصف المجتمع .

كما هو معروف أن البرلمان الجزائري إنطلاقا من دستور 1996 يتشكل من غرفتين هما :المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وبذلك سنتناول تواجد المرأة الجزائرية في الغرفة الأولى والمتمثلة في المجلس التشريعي الوطني، وتواجدها في الغرفة الثانية والمتمثلة في المجلس الأمة، والتي تم استحداثها في السنوات الأخيرة.

المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني:

يمثل المجلس الشعبي الوطني الغرفة السفلى في البرلمان، والذي يرتبط عدد أعضائه بعدد سكان البلاد، ويتم إنتخاب أعضائه عن طريق الإقتراع السري المباشر على القائمة.

فالمرأة الجزائرية بعد الإستقلال إنخرطت مباشرة في العمل السياسي ،حيث دخلت في المجلس التأسيسي الجزائري لسنة 1962 حيث قدر عدد النساء بـ 10 نساء من بين 194 نائب أي ما يعادل 5% من العدد الاجمالي للنواب، وتعتبر هذه النسبة مقبولة ،إذ ما أخذنا بعين الإعتبار حداثة إستقلال الجزائري بينما كان عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 تسعة نساء أي بنسبة 3.45%ثم تراجعت النسبة لسنة 1982 إلى 1.40% بسبب إنتخاب أربعة نساء فقط في المجلس الشعبي الوطني أنذاك ،لكن هذه النسبة إرتفعت سنة 1987 إلى 2.35%وذالك لإنتخاب 7 نساء في المجلس، ثم إرتفعت إلى 10% في المجلس الإستشاري لسنة 1992-1994 ،إلا أن هذه النسبة تراجعت في المجلس الوطني الإنتقالي 1994-1997 إلى 6.70%عدد النساء 12 بينما بلغ عدد الأعضاء في المجلس 178،وتراجعت المشاركة السياسية للمرأة مرة أخرى في المجلس الشعبي الوطني لعام 1997،الذي بلغ عدد أعضائه 380 عضوا ،من بينهم 11 إمرأة فقط أي بنسبة 2.90%،ثم تصاعدت هذه النسبة إلى نسبة 6.15% في المجلس الشعبي الوطني لعام 2002 الذي يضم 389 عضوا من بينهم 24 إمرأة،كما إرتفعت النسبة مجددا سنة 2002 بإنتخاب 30 إمرأة من بين 389 عضوا أي بنسبة 7.71% و مع ذالك تبقى هذه النسبة ضئيلة مقارنة بتواجد المراة في القطاعات الأخري[1].

أ- المرأة الجزائرية في مجلس الأمة:

يعتبر مجلس الأمة الغرفة الثانية التي إستحدثها التعديل الدستوري 23فيفري1996 وعدد أعضائه يكون على الأكثر مساويا لنصف عدد المجلس الشعبي الوطني،ويتم إنتخاب ثلثي أعضائه عن طريق الإقتراع السري الغير مباشر من طرف أعضاء المجالس المحلية والبرلمان،ويتم تعين الثلث الأخر من قبل رئيس الجمهورية.

[1]- خالد حساني ، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري ،مجلة المجلس الدستوري ،ع 2،(2013)،ص.ص56-57.

أما في ما يتعلق بتواجد المرأة الجزائرية في هذه الغرفة، فقد بلغت وبموجب انتخاب ثلثيأعضاء مجلس الأمة لسنة 1997 بـ 03 مقعد من بين 98 مقعد، مما يشكل نسبة 3.25%، في نفس الوقت تحصلت النساء المعينات على 05 مقاعد من 48 مقعد اي بنسبة مشاركة تقدر بـ 10.41%، أما في انتخاب تجديد نصف الأعضاء الذي جرى في 28 ديسمبر 2000، فإنها أفرزت عن عدم فوز النساء بأي مقعد من بين 48 مقعد.

أما من خلال التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فقد تم تعيين 03 نساء من بين 24 مقعد، بنسبة مشاركة مقدرة بـ 12.25%، وفيما يتعلق بالتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الذي أجري يوم 30ديسمبر 2003، لم يؤدي إلى فوز أي امرأة من بين 45 مقعد المتنافس عليها، أما عملية التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المعينين لنفس الفترة، فقد ظهر تعيين امرأتين، من بين 22 مقعد، أي نسبة 9.09%.

مما سبق نلاحظ أن تواجد المرأة الجزائرية في البرلمان كان مبكرا لكن سرعان ما تراجع دور المرأة في البرلمان خاصة في الفترة بين 1997/1976، لتشهد بعض الارتفاع في دورة 2007؛ إلا أن هذه الزيادة في العدد لم يقابلها زيادة في النسبة بل بقيت ها (5%)[1].

المطلب الثاني: المرأة الجزائرية في المجالس المحلية:

من خلال هذا سوف نتناول المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي البلدي، وكذا المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الولائي.

[1]-نعيمة سمينة ،حقوق المرأة و مساومتها الكاملة في كافة المجالات،قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الإستقلال إلى اليوم،في http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=303229 تاريخ الإطلاع:2017/08/12.

أولا: المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي البلدي:

إذ نجد أن تمثيل المرأة في المجالس المحلية ضعيفا جدا،حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967 عشرون امرأة،ترأست إمرأتين بلديتين في ولاية أدرار جنوب البلاد [1].

أما فيما يتعلق بانتخابات المجالس البلدية لسنة 1971، ترشحت 96 امرأة من بين 20842 مترشح، أي بنسبة 0.46% لتنتخب من بينهم 46 امرأة من 10424 مقعد، أي بنسبة 0.44%، وبقيت مشاركة المرأة الجزائرية ضعيفة خلال فترة السبعينات وثمانينيات حيث كادت أن تكون منعدمة، غير أنه وبعد الإصلاحات السياسية، التي شاهدتها الجزائر في مطلع التسعينات، شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية نوعا من الانتعاش مقارنة مع السنوات السابقة لإصلاح.

في الانتخابات المحلية التي جرت سنة 1997، فقد ترشحت 1281 امرأة فيما يخص التمثيل في المجالس البلدية فازت من بينهن 75 امرأة، أما فيما يخص انتخابات المجالس البلدية 2002،فقد عرفت تطورا ملحوظا في عدد المترشحات، وذلك بـ 3979 امرأة، ولم تفز سوى 147 امرأة، أما في الانتخابات 2007، فقد فازت 103 امرأة، من بينها امرأة تولت رئاسة المجلس الشعبي لبلدية القبة بالجزائر العاصمة، أي بنسبة 0.74%[2]

ثانيا: المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الولائي:

وتعتبر نسبة تمثيل المرأة الجزائرية ضئيل ولا يختلف كثيرا عن المجالس البلدية، حيث بلغ عدد المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية لسنة 1969 إلى45 إمرأة إلا أنه إنخفضت في السبعينات والثمانينات من القرن الماضى غير أنه نتيجة إصلاحات التي باشرتها الجزائر

[1]-حساني ،مرجع سابق ،ص.57.

[2]- أخريب أسيا ،بن ماضي نميرة ،الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري –بين النص و الممارسة-مذكرة لنيل شهادة الماستير غير منشورة (جامعة بجاية :كلية الحقوق و العلوم السياسية،2012-2013)،ص.57.

في بداية التسعينات شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية إرتفاعا نسبيا، حيث ترشحت للمجالس الولائية 905 امرأة وفازت منها 62 امرأة في انتخابات 1997،أما فيما يخص انتخابات 2002 فقد ترشحت 2684 امرأة ولم تفز سوى 113 منها وتبقى هذه النسبة ضئيلة، إلا أن هذه النسبة ارتفعت عام 2007، في الإنتخابات المحلية فقد فازت 129 امرأة في المجالس المحلية الولائية أي بنسبة 13.44% فقد عرفت هذه النسبة ارتفاعا علي المستوى المحلي[1].

المطلب الثالث: مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة من 2012 إلى 2017

لقدعرفت الجزائر قفزة نوعية من حيث تواجد المرأة في البرلمان، وذلك نظرا لنسبة المرتفعة لتمثيلها في المجالس المنتخبة وذلك من خلال تطبيق القانون 12/03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، وتشير الدراسة إلى أن نتائج الانتخابات التشريعية لعهدة 2017/2012 كشفت أن تطبيق هذا القانون ساهم في توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وإلى ارتفاع معتبر في عدد النساء فيها فمثلا:

المجلس الشعبي الوطني:

لقد شهدت الجزائر فيما يخص الفترة 2012 /2017، وبالتحديد في الانتخابات التشريعية التي أجريت في 10 ماي 2012، ارتفاعا ملحوظا من حيث تواجد المرأة في البرلمان، حيث اقتحمت هذه الأخيرة المجلس الشعبي الوطني بقوة،فلقد تمكنت المرأة من تحسين موقعها داخل الغرفة السفلى للبرلمان بعد أن حصدت ولأول مرة 145 مقعد من462 نائب أي بنسبة 31.83%،والتي كانت سابقا منخفضة إذ لا تتجاوز 7 بالمئة بالرغم من أنها تشكل أزيد من نصف المجتمع، إذ يعود الفضل إلى القانون الجديد الذي أعاد النظر في

[1]-حساني ،مرجع سابق ،ص.58.

تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[1]، تحسنت مكانة الجزائر لمشاركة النساء دوليا حيث انتقلت إلى الرتبة 25 عالميا في نسبة تمثيل النساء في البرلمان، بعدما كانت تحتل مرتبة 120 عالميا، والمرتبة الأولى بين الدول العربية سنة 2006 .

وإذا نظرنا إلى تشريعات 4 ماي 2017، فقد تم تسجيل إنخفاظ عدد النساع المشاركات في البرلمان ب19 مقعدا مقارنة بتشريعات 2012،فلقد شهد البرلمان السابق وجود 145 إمرأة من أصل 462 نائبا برلمانيا،وهو ما شكل نسبة 31.83% بينما تم إنتخاب 121 إمرأة في البرلمان الجديد، وهو ما يمثل نسبة25.97%.وتعود غالبية النساء الممثلات إلى حزب جبهة التحرير الوطني بمجموع 50 امرأة، ثم التجمع الوطني الديمقراطي بمجموع 32 مقعدا بينما توزعت البقية بين حركة مجتمع السلم ب6 نساء و4 نساء من القوائم المستقلة،وتوزعت البقية بين تاج وتحالف النهضة والعدالة والبناء وحزب العمال وغيرها من التشكيلات السياسية[2].

نستنتج من هذه الأرقام أن تواجد المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني، لم يكن منتظما، فتارة يتزايد وتارة أخرى يتناقص، حيث أن هذه النسب المسجلة لعدد النساء في البرلمان تتأثر بالنسبة المشاركة العامة ،حيث أعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للتشريعات أنها عرفت إنخفاضا من 37.09% إلى 35.37% وهذا سبب راجع إلى الإنخفاض الملحوظ، إلا أنها تبقى دائما ضئيلة إذا ما قارنها بعدد الرجال النواب في البرلمان.

أما فيما يخص الانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 29 نوفمبر 2012، فقد عرفت تزايدا في تمثيل المرأة في المجالس البلدية والتي كانت نتيجة لقانون 12-03، والذي يفرض

---

[1]- الجزائر :المرأة تجتاح البرلمان و تحصد145 مقد،في : http://iknowpolitics.org/ar/news/world-news تاريخ الإطلاع :2017/08/20.

[2]-بوحنية قوي ،تقرير التشريعات الجزائرية ...إعادة تشكيل في ظل الإستمرار ،مركز الجزيرة للدراسات ،في : http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2017/05/170521082939311.html ، تاريخ الإطلاع:2017/08/20.

نظام الحصص، إذ يحدد نسبة 30%بالنسبة للمجالس البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة حيث ترشحت 32 ألف امرأة، وهو رقم بعيد عن ما هو مسجل في الانتخابات 2007، وقد فازت 4120 امرأة في المجالس البلدية، حيث انتخبت 1105 امرأة عن حزب جبهة التحرير الوطني، أي ما يقارب 28.89% مقابل 190 امرأة عن حزب العمال أي بنسبة 3.32% وكذلك تم انتخاب 854 امرأة عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي أي ما يقارب 24.06%...إلخ[1].

تعتبر هذه النسبة التي حققتها المرأة في المجالس البلدية تحديا حقيقيا، لم يسبق أن حدث في تاريخ الجزائر وعليه يمكن القول أن نظام الحصص المطبق مؤخرا أدلي بنتائج إيجابية للمرأة، أما ما يخص المجلس الشعبي الولائي عرف ترشح 31 ألف امرأة على المستوى الوطني، انتخبت 207 امرأة عن حزب التحرير الوطني أي بنسبة 22.54% مقابل 23 امرأة عن حزب العمال أي بنسبة 5.77%، أما حزب جبهة القوى الاشتراكية فقد عرف انتخاب 22 امرأة أي ما يعادل 4.99%...إلخ وهي نسبة جيدة وخطوة ناجحة لتطبيق نظام الحصص[2] .

[1]-أخريب،بن ماضي،مرجع سابق،ص.57.

[2]-مرجع سابق ،ص.59.

المبحث الثالث: تقييم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل تطبيق نظام الكوتا.

تمهيـــد:

إن دخول المرأة في العالم السياسي ليس وسيلة لتحقيق هدف سياسي،أو حزبي بل يرتبط بالفكرة الديمقراطية، وعليه فإن تجسيدها تتمثل في المساواة بين الجنسين، من أجل تكريس العدالة السياسية، إذ عملت الجزائر على تطبيق نظام الكوتا و ذالك لتحسين مشاركة النساء في المجال السياسي، ومن خلال استعراضنا لبعض الإحصائيات السابقة حول نسب مشاركة المرأة الجزائرية، تبين أن المرأة لم تأخذ مكانها الطبيعي في المجال السياسي، وهذا على الرغم من القوانين المختلفة، إضافة إلى تطبيق نظام الحصص، غير أنها لم تسجل نتائج معتبرة من خلال هذا لا بد علينا تحديد العوائق لهذه المشاركة لتدنيها والبحث عن السبل لتجاوزها وتعزيزها.

المطلبالأول: معوقات المشاركةالسياسية للمرأة الجزائرية في ظل تطبيق نظام الكوتا .

هناك العديد من العوائق التي تحد من مشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، بالرغم من مختلف التغيرات والإستحداثات التى وقعت على مختلف القوانين و التشريعات الوطنية وذالك لإزالتها إلا أنها لا تزال تعانى منها ويمكن أن نبين أهمها فيما يلي:

-العوائق المرتبطة بالمرأة نفسها :

*عدم توفر النساء على الوقت الكافي لمزاولة العمل السياسي ، ويتعلق ذلك بتوزيع الأدوار تاريخيا بين الرجل و المرأة ،إضطلاع المرأة بالوظائف التقليدية داخل الأسرة مقابل قيام الرجل بالعمل خارج البيت .

*إفتقار المرأة إلى التكوين اللازم لخوض غمار السياسة ،و هو يكتسي أهمية بالغة ،فالتعليم والثقافة لهما دور في تأهيل المواطن ، و رفع درجة وعيه ،فهما عاملان ذو دلالة خاصة في تفسير ضعف المشاركة السياسية للمرأة .

بالإضافة إلى الأمية كعائق أمام ولوج المرأة إلى عالم السياسة ،يمكن الإشارة إلى غياب ثقافة سياسية لدى النساء وإفتقارهن للتجربة السياسية[1] .

-العوائق الإجتماعية:

* يمثل المجتمع معيقا لدخول المرأة الميدان السياسي ،إذ غالبا ما يعزى ضعف ترشح المرأة للمجالس الوطنية أو المحلية ،إلى هيمنة العنصر الرجالي على الهيئات المكلفة بفرز الترشيحات، حيث أن ثقافتهم السياسية يطغي عليها الموروث الثقافي الذى ينضوي تحت النظام ا لأبوي القائم على أساس التمييز النوعي للأدوار[2] .

*غياب الوعي و التخلف بغرض تقسيم الوظائف و الإدعاء بالأحقية في قطاعات دون الأخرى، واللجوء إلى شفاهية المنع ضد المرأة لممارستها مهن التوجيه والتقنين والتشريع والتسيير، وحصر وظائفها في التعليم و التطبيب و ديار الحضانة و روضات الأطفال[3] .

*رسوخ التصورات النمطية لأدوار كل من الرجل و المرأة، و مسؤولياتهما في نطاق الأسرة والمجتمع .

---

[1]-محمد بنهلال ،المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات و سبل التجاوز،المغرب ،في :
https://www.researchgate.net/publication/286456948_almsharkt_alsyasyt_llmrat_balmghrb_byn_almwqat_wsbl_altjawz تاريخ الأطلاع:30 /2017/08.

[2]سهام بن رحو، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر و تونس –من الإستقلال إلى2004-مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة(جامعة وهران:كلية الحقوق،2006-2007)،ص.149.

[3]-نادية سعيد عيشور،المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات و أبحاث (الجزائر:مؤسسة حسين رأس الجبل لنشر و التوزيع،2016)،ص.367.

*الثقافة الشعبية حيث تعمل الثقافة السائدة في المجتمع الجزائري على التفرقة بين الشأن العام و الشأن الخاص المتعلق بأمور المنزل و الأولاد ،بينما تعتبر إدارة الدولة أي جزء أصيل من إختصاص الرجل.

-العوائق السياسية:

* إنتشار فكرة مشاركة المرأة كرهان دولي :هناك من يرجح أن تعيين النساء في الكتل البرلمانية بعد الإنتخابات 2014،هي عملية موجهة نحو الخارج من أجل إعطاء صورة عن المشاركة المرأة في الحياة العامة و تطبيق الإلتزامات الدولية ،ما جعل سياق الإهتمام بالمرأة ليس لذاتها أو لموضوعها ،و إنما لإستغلالها لغايات سياسية داخليا لإكتساب أصواتها وخاصة و أنها تمثل أكثر من 6 ملايين من الكتل الإنتخابية ،و أما خارجيا لكسب مشروعية دولية بإعطاء صورة متميزة عن حقوق المرأة[1].

*ضعف النظام الإنتخابي الجزائري فهو غير قادر على الوصول بالمرأة و مسؤولياتها في نطاق الأسرة و المجتمع.

*ضعف إهتمام التشكيلات السياسية و الأحزاب بقضية المرأة و ادماجها في السياسات والبرامج [2].

*قلة وجود المنظمات نسائية ناشطة التي تدافع عن المرأة دون تبعية لأي حزب أو جهة .

*ضعف وهشاشة المناخ الحزبي ، و الذي يؤثر سلبا على المشاركة النساء و الرجال على حد السواء ،حيث تسيطر بعض الأليات السلبية ، ما أدي إلى تخوف النساء من المشاركة ،باستثناء الأحزاب التى ترأسها النسوة و بعض الأحزاب ذات الإنتشار الواسع[3].

[1]-كريم خلفان ،"الثقافة الدستورية،المواطنة و المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، مجلة القانون، المجتمع و السلطة،(2016)،ص.54.

[2]-نعيمة سمينة ،المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار الواقع و الأفاق ، ،في http://www.alnoor.se/article.asp?id=147351 تاريخ الإطلاع :2017/08/30.

[3]-خلفان ،ص.54.

المطلب الثاني: سبل تجاوز المعوقات أو وسائل تعزيز المشاركة النسائية.

عليه من أجل تجاوز هذه العوائق والعقبات، سنحاول تقديم مجموعة من السبل لتجاوز المعوقات وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وذلك كما يلي:

*التنشئة الاجتماعية فإنها تعد آلية ذات أهمية كبرى في تغيير المواقف والتصورات السلبية المرتبطة بقضية المرأة ودورها في المجتمع و في السياسة، وذالك عبر قنوات التنشئة الاجتماعية والسياسية وهذه القنوات هي : الإعلام والمدرسة ،المؤسسات الدينية والأحزاب السياسية فعبر هذه القنوات يكتسب الأفراد القيم والثقافة السياسية ، وضمنها التصورات حول الأدوار الاجتماعية، ومن بينها دور المرأة في المجال السياسي والاجتماعي وذالك من خلال العمل على: –تغيير التصورات السلبية التى يملكها الأفراد ،نساء أو رجالا ، حول عدم جدوى دخول المرأة في الحقل السياسي .

–تغيير الثقافة السياسية التقليدية التي تمتلكها النساء عن المجال السياسي ،التى تدفعها إلى عدم الإكتراث بالمجال السياسي .

*قيام المؤسسات الجامعية بتشجيع البحوث حول المرأة بصفة عامة، وفي موضوع مشاركتها السياسية ،لأن من شأن ذالك أن يساهم في التعريف بوضعيتها، وتحسين فاعلي الحقل الإجتماعي و السياسي بقضاياها[1] .

*تشجيع الرجال و النساء على التصويت على النساء و دعم القيادات النسائية الصاعدة.

*الإشراف على تنظيم حصص للتكوين و التدريب تكون بمثابة حافز و ليس حاجز أمام طموحات و مشاريع النساء.

*دعم مشاركة المرأة في السياسية عن طريق مشاركتها في الأحزاب والتنظيمات الجمعوية.

[1]-خلفان ،مرجع سابق ،ص ص.138.137.

*توعية الإعلاميين حول أهمية تدعيم مشاركة المرأة في السياسية وتثمين الجهود المبذولة في هذا الشأن.

*مزيد الإلمام بالصعوبات المواجهة من قبل المرأة في المشاركة في الحياة العامة في المستويات الوطنية و الجهوية والمحلية.

*–تطوير القدرات النسائية في التعبير عن الرأي والمشاركة وإتخاذ القرار وتحديد الأولويات[1] .

*تمكين المرأة من التعبير عن موقفها من الأحداث والمستجدات الوطنية والدولية في وسائل الإعلام.

*المزيد من البحوث والإحصاءات الخاصة بالمرأة.

*توفير المعلومات حول تطور مشاركة المرأة في الحياة العامة في المستويات الوطنية والجهوية و المحلية .

*قيام المؤسسات الحركة الجمعوية من حيث أسلوب التسيير واعتبارها كشريك ذاتي ومؤهل قانونيا لتسيير مجموع الأنشطة وإنشاء سياسة عامة لدمج النساء في التسيير والقرار السياسي[2] .

*تشجيع التدريب الموجه لفائدة الفئات النسائية في مجال المشاركة في الحياة العامة .

*تشجيع الأحزاب والنقابات والجمعيات على مزيد إدماج العنصر النسائي في هيآتها العليا .

---

[1]-فتحية معتوق ،الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة ،الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة،ص.62 ،في http://www.arabwomenorg.org/Content/surveystudies/AlgeriaPol.pdf تاريخ الإطلاع :2017/08/30 .

[2]-سعاد بن جاب الله و آخرون،المشاركة السياسية للمرأة العربية تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة –دراسة ميدانية في أحدى عشر بلدا عربيا،(تونس:المعهد العربي لحقوق الإنسان ،2004)،ص174.

*مزيد الإلمام بالصعوبات المواجهة من قبل المرأة في المشاركة في الحياة العامة في المستويات الوطنية والجهوية والمحلية.[1]

المطلب الثالث: مستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

إن وصول المرأة إلى هذه المكانة على المستوى السياسي والتي يمكن إعتبارها سباقة إليها مقارنة بالدول العربية، حتى وإن كان على صعيد الكم،فكما فرضت حصة المرأة في البرلمان يمكن أيضا فرض شروط أخري من أجل الوصول إلى النوعية والرقي بها[2].

بناءا على ما سبق فإن التعديلات الدستورية التي أحدثت في كافة المجالات لم تحدث كل ماكان منتظرا وذلك لظروف صنعتها السياسة نفسها وكونها قدمت في ظروف لم تكن فيها أولوية ،يمكن القول أنه بالمقارنة مع البيئة الخارجية وطبيعة النظام تظل مقبولة كبداية أي كاعتراف بوجود صعوبات تواجه حصول المرأة الجزائرية على كافة حقوقها السياسية،والتى تتمثل في الغالب في الصعوبات والعقابات الإجتماعية .

يتوقف مستقبل قبول وتفتح المجتمع على مشاركة المرأة في الحياة السياسية على جهود كل الفواعل الإجتماعية في تجسيد ثقافة دستورية و تعزيز مبادئ المواطنة الصالحة من خلال:

دعم الثقافة القانونية والدستورية وإستعادة هيبة القانون والدولة لدي المواطن والمسؤولين على حد السواء،وفي هذا الإطار ينبغي أن يقوم الإعلام بمختلف أشكاله الرسمي والغير الرسمي،وتنظيمات المجتمع المدني، والأحزاب السياسية بالتوعية بالقوانين المؤطرة لمختلف جوانب الحياة، كل في مجال إهتمامه وإختصاصه وكيفية الوصول إليه وتمكين المواطنين منها ومقاصدها حتى تبعث فيهم إحترامها والتقلد بها .

[1]-سمينة ،مرجع سابق.

[2]-خلفان،مرجع سابق ،ص54.

– حرص الجهات المسؤولة على اختلافها على نفاذ القانون و احترامه من قبل الجميع ،و تحقيق دولة القانون و الحق.

– بعث دور المساجد و رجال الدين في تصحيح الصورة الذهنية حول المرأة و التي يستقيها الناس انطلاقا من الفهم الخاطىء للدين والذي بدوره سيؤدي إلى التطرف الفكري الذي يغيب المواطنة[1] .

ضرورة العمل على بناء وعي مجتمعي بمبادىء وقيم وقوانين المواطنة ودعم ارساء قواعد الثقافة القانونية بالتأكيد على دور المجتمع المدني من منظمات ومؤسسات بتنشيطه وتتبنى أسلوب التجديد في طرح وعرض الأفكار.

تقريب الإدارات المحلية من المواطنين عن طريق خلايا الإتصال التي تأخذ على عاتقها دور شرح وتعريف بمختلف القوانين الأساسية بما فيها الدستور والإجابة على إنشغالات المواطنين.

وجوب شرح والإدراك أن المواطنة الإجابية والصالحة هي سلوكات قبل أن تكون أفكارا و لابد من تعزيزها بصفة فعلية من خلال أداء مختلف فواعل المجتمع المدني حتى تصبح سلوكا يألفه الأفراد ويتبنوه .

وفي الواقع يبدوا أن هذه الحلول بالرغم من أهميتها إلا أنها صعبة التجسيد ما يستلزم جهود كافة مكونات المجتمع و شرائحه من سياسيين وإقتصاديين وإجتماعيين وأساتذة والطلبة وفق إستراتيجية أكثر ما تحتاجه تحديد الهدف والتخطيط..... الخ[2].

[1]-مرجع سابق،ص ص54،55.

[2]- مرجع سابق، ص.55.

فمن خلال هذا نستنتج أن مستقبل المرأة الجزائرية مرهون بتغير نظرة المجتمع للمرأة ،بحيث يجب النظر إليها كشريك لرجل وأنها لا تقل شأن عنه، بالإضافة إلى تغيير نمط الثقافة السائدة في المجتمع الجزائري، وذالك بنشر قيم المشاركة بين الجنسين وذالك بالإعتماد على مختلف قنوات التنشئة السياسية، وفتح المجال للنساء لتولى مناصب قيادية في الدولة .

الخـــاتمـــــــة

إن المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر حق لا يمكن التنازل عنه فهي مكفولة دستوريا عبر المواثيق والتشريعات الجزائرية، وبالإضافة إلى المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة بصفة عامة وبصفة خاصة و كذلك حقوق الانسان.

فالجزائر وافقت وأمضت على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بعد استقلالها ولكنها أبدت بعض التحفظات على بعض المواد في بعض من الاتفاقيات خاصة المواد التي تتعرض والطبيعة الاجتماعية والثقافية للدولة الجزائرية المسلمة.

في المدة الأخيرة شكل موضوع المشاركة السياسية للمرأة بصفة عامة، ومشاركتها في المجالس المنتخبة بصفة خاصة من اهتم القضايا التي اهتم بها على المستويين الداخلي أي على المستوى الوطني والخارجي على المستوى الدولي، وهذا الاهتمام ازداد بسبب الأهمية البالغة للمجالس الشعبية المنتخبة، فهي تعتبر من أهم حلقات الإدارة المحلية، وهذا تجسيدا لمبدأ الديمقراطية بمفهومه الواسع.

المجالس المنتخبة هي همزة وصل بين المجتمعات المحلية ومراكز صناعة القرار على المستوى المركزي أي السلطة التنفيذية في الدولة .

ففي الجزائر تبنى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة جملة من الإصلاحات السياسية لتحقيق تغيير جذري واهتم بملف المرأة الجزائرية وعمل على ترقيتها و ذلك باعتراف منه بدور المرأة الحساس والهام داخل المجتمع، فعمل على تكريس الحقوق السياسية للمرأة عن طريق الإصلاحات السياسية ومن بينها التعديل الدستوري لسنة 2008 وكذلك إصدار القانون العضوي03/12 الذي يحدد نسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية والمقدرة 30 بالمئة، وكل قائمة انتخابية لا تستوفي هذا الشرط تقصى من الاستحقاق الانتخابي.

من أجل تنفيذوتطبيق القانون العضوي 12-03 جسد على أرض الواقع عن طريق نظام الحصص أو ما يعرف بنظام الكوتا،فعرفت نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة إرتفاعا ملحوظا فتصدرت الجزائر الدول العربية .

ولكن رغم التعديلات الدستورية والقوانين العديدة لترقية نسبة مشاركة المرأة الجزائرية إلا أنه لا تزال هذه الأخيرة تواجه إشكالية النص والممارسة على أرض الواقع، فالمرأة لا تزال تعاني من التهميش والتمييز، ومحدودية نسبة تواجدها في المجالس المنتخبة وهذا يعود لجملة من الأسباب لعل أهمها تتمثل في ثقافة المجتمع الجزائري، فلا تمنح للمرأة ثقة إتخاذ القرارات الهامة، ومن خلال دراستنا لموضوعنا هذا قمنا باستنتاج النقاط التالية:

أن القانون العضوي 12-03 ساهم في ترقية نسبة مشاركة وتواجد المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة إلا أنه لا يعبر عن مبدأ المساواة التي كرستها كل الدساتير الجزائر، فإجبارية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بنسبة 30 بالمئة أحدث تمييزا إجابيا بين المرأة والرجل .

إن القانون العضوي 12-03 لم يأخذ بالحسبان مستوى وإمكانيات المرأة العلمية والثقافية وقدرتها في صناعة واتخاذ القرار، وإنما إهتم فقط بضرورة تحقيق شرط النسبة أي أنه بكل بساطة إهتم بالكمية وليس بالنوعية والجودة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- المواثيق الرسمية:

1. ميثاق هيئة الأمم المتحدة

2- القوانين والأوامر والنصوص التنظيمية:

2. قانون عضوي رقم 03 -12يحددكيفيةتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة المؤرخ في 18صفر عام 1433الموافق لـ 12يناير سنة2012 ، ج.ر عدد 01الصادرة في 14جانفي2012.
3. قانون الأسرة،2007
4. قانون الجنسية الجزائرية،2007،
5. قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل
6. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، ج. ر عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
7. قانون رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر عدد 01، الصادر في 14 يونيو 2012
8. القانون العضوي رقم03/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012، المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.، ، ج.ر عدد 01 ،المادة 02،الصادرة في 14 جانفي

9. أمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق لـ 27 فيفري 2005، المتعلق بقانون الأسرة، ج ر عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.
10. دستور الجزائر 1963، مؤرخ في 8 سبتمبر ،1963 ،الصادرة في سبتمبر 1963.
11. دستور 1976 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، صادر بتاريخ 1976/11/24.
12. دستور الجزائر ،1989المنشور بموجب المرسوم الرئاسي ،18-89مؤرخ في 28فيفري،1989.الصادرة في 01مارس .1989
13. دستور 1996، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ، صادرة بتاريخ 1996/12/08.

3- الكتب:

14. الباز داود، حق المشاركة في الحياة السياسية، الإسكندرية:دار الفكر الجماعي،2002.
15. بركات درار أنيسة ، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
16. التايب عائشة، نوع و علم إجتماع العمل والمؤسسة، القاهرة:جمهورية مصر العربية،2011
17. سعاد بن جاب الله و آخرون،المشاركة السياسية للمرأة العربية تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة –دراسة ميدانية في أحدى عشر بلدا عربيا،تونس:المعهد العربي لحقوق الإنسان ،2004
18. السويدي محمد، علم الاجتماع السياسي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

19. سيد فهمي محمد،المشاركة الإجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث، 2004.
20. قحطان أحمد سليمان الحمداني ،الأساس في العلوم السياسية، الأردن:دار مجدلاوي لنشر و التوزيع ، 2003.
21. لعروسي رابح كمال،المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، الجزائر :دار قرطبة لنشر والتوزيع،2007
22. نادية سعيد عيشور،المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث، الجزائر :مؤسسة حسين رأس الجبل لنشر و التوزيع،2016

4-المجلات:

23. عباس عمار، بن طيفور نصر الدين،" توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن الطريق التمييز الإيجابي "، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع.10، جوان2013
24. صفو نرجس، "المشاركة السياسية للمرأة بين نظام الكوتا وتكريس الحق في المساواة "، جيل حقوق الإنسان ,ع18، أفريل .2007
25. بن صويلح أمال،"اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ألية فعالة لحماية حقوق المرأة و تجسيدها على أرض الواقع "،مجلة جيل حقوق الإنسان ،ع 18، أبريل 2017.
26. بوعزارة محمد،المرأة الجزائرية من النضال المسلح إلى الممارسة السياسية،الندوة الإقليمية حول المشاركة المرأة في الحياة السياسية،مركز الدراسات المتوسطية والدولية ،14و15 أفريل 2017.
27. لموشي زينب " المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين و آليات التفعيل "،مجلة تاريخ العلوم،ع.07، مارس 2017.

28. خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري ،ع 2، 2013.
29. عباس عمار، بن طيفور نصر الدين،" توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، وتحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 10، جوان 2013.
30. حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري ،مجلة المجلس الدستوري ،ع 2013،2.
31. عباس عمار،بن طيفور نصر الدين ،"توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي "،الكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ،ع10، جوان2013.
32. لموشي زينب،"المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وأليات التفعيل" ،مجلة تاريخ العلوم،ع7، مارس2017
33. بن عشي حفصية،بن عشى حسين ،"ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي "،مجلة المفكر،ع11،بدون سنة النشر.
34. صفو نرجس،"المشاركة السياسية للمرأة بين نظام الكوتا و تكريس الحق في المساواة ،مجلة جيل حقوق و العلوم السياسية،ع18،أفريل 2017.
35. خلفان كريم،"الثقافة الدستورية،المواطنة والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، مجلة القانون، المجتمع و السلطة،2016.

5- المراجع الغير المنشورة:

الرسائل والأطروحات:

36. أخريب أسيا،بن ماضي نميرة ،الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري –بين النص و الممارسة–مذكرة لنيل شهادة الماستير غير منشورة، جامعة بجاية :كلية الحقوق و العلوم السياسية،2012-2013.
37. بادي سامية،المرأة و المشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي ،رسالة الماجستير غير منشوة ،جامعة قسنطينة :كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية،2005
38. بن قفة سعاد،المشاركة السياسية في الجزائر –آليات التقنين الأسري نموذجا(1962-2005)،أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بسكرة:كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،
39. حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس ديمقراطية التشاركية –الجزائر نموذجا–،مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة:كلية الحقوق و العلوم السياسية،2010-2011
40. زاد الخير طيطيلة،ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة،مذكرة لنيل شهادة الماستير غير منشورة(جامعة ورقلة:كلية الحقوق و العلوم السياسية
41. زيتون سامية،التنظيم الجماهيري و دوره في الثورة التحريرية 1956-1962 الإتحاد العام للعمال الجزائرين نموذجا ،مذكرة ماستتر غير منشورة،جامعة الجيلالي بونعامة :كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،2015-2016
42. سهام بن رحو،المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر و تونس –من الإستقلال إلى2004–مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، جامعة وهران:كلية الحقوق،2006-2007.

43. كهينة جربال،التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب و الممارسة-الجزائر،تونس و المغرب،مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، جامعة تيزي وزو:كلية الحقوق و العلوم السياسية،2015.
44. يوسف بن يزه، التمكين السياسي للمرأة و أثره في تحقيق التنمية الانسانية في العالم العربي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية الحقوق و العلوم السياسية،، 2010/2009.

6- التقارير والدراسات

45. سهير أحمد صلاح،أ.رواية الفاضل شريف،تطور ومستقبل المشاركة للمرأة السودانية:الكوتة حاضرا ومستقبلا-دراسة تحليلية-مركز دراسات المرأة.
46. بوجمعة غشير،تطور خطاب حقوق الإنسان في الجزائر والوضع الراهن،تقرير بحثي تطور خطاب حقوق الإنسان في الجزائر والوضع الراهن

7- مواقع الأنترنت

- محمد زين الدين,"المشاركة السياسية للمرأة المغربية", في الموقع الإلكتروني التالي:http://www.maghress.com/almassae/111555
- د.إمان بيبرس ،"المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي " في:
- http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1432529550_.pdf ،
- الولايات المتحدة الإمريكية ،هيئة الأمم المتحدة ،لجنة وضع المرأة،1946 في http://www.maghress.com/almassae/111555
- التقرير الوطني إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة في : http://www.droit-dz.com/forum/threads/10267/ نعيمة سمينة ،حقوق المرأة و مساومتها الكاملة في كافة المجالات،قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان

الجزائري من الإستقلال إلى اليوم، في الجزائر http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=303229

:المرأة تجتاح البرلمان و تحصد145 مقد،في :

http://iknowpolitics.org/ar/news/world-news

- -بوحنية قوي ،تقرير التشريعات الجزائرية ...إعادة تشكيل في ظل الإستمرار ،مركز الجزيرة للدراسات ،في :

http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2017/05/170521082939311.html ، عمار عباس ،" الإصلاحات السياسية في الجزائر 2011"مجلة الفكر البرلماني،ع27(21 ديسمبر 2013)،في:http://ammarabbes.blogspot.com/2012/04/1999-2008-1-2-2002.html

- نعيمة سمينة،قانون الحصص النسائية المفهوم والإشكاليات ،مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،في الوزارة الداخليةوالجماعات المحلية و التهيئة العمرانية،في: كيفية توزيع المقاعد على النساء http://www.alnoor.se/article.asp?id=154884/http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar معتوق فتحية ،الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة ،الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،في: fethiamat@yahoo.fr
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قائمة القضايا و المسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية ،في:CEDAW/C/DZA/Q/3-4/Add.1

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

خطة البحث

مقدمة 06

1-إشكالية الدراسة 08

2-الفرضيات 08

3-مجالات الدراسة 09

4-أهمية الموضوع 09

5-أهداف الموضوع 10

6-مناهج الدراسة واقترابات 10

7-أسباب إختيار الموضوع 11

8- أدبيات الدراسة 11

9- صعوبات الدراسة 12

الفصل الأول: الأطر التشريعية والقانونية الدولية المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة

تمهيد 15

المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة. 16

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية 16

المطلب الثاني: وسائل المشاركة السياسية وأهميتها 22

المطلب الثالث: تطور المشاركة السياسية للمرأة. 25

خلاصة المبحث 30

المبحث الثاني: الأطر التشريعية والقانونية الدولية المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة. 31

المطلب الأول : الاتفاقيات والمواثيق الدولية المكرسة لحقوق المرأة السياسية 31

المطلب الثاني: الآليات الدولية لتكريس الحقوق السياسية المتعلقة بالمرأة. 37
المطلب الثالث: الجهود الإقليمية العربية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة.....39

الفصل الثاني: تطور المناخ السياسي لمشاركة المرأة الجزائرية وآليات تفعيلها

تمهيـد 44
المبحث الأول: تاريخ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية 45
المطلب الأول: نضال المرأة الجزائرية أثناء الاستعمار.....45
المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة خلال نظام الحزب الواحد 48
المطلب الثالث: المشاركة السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية 52
خلاصة البحث 56
المبحث الثاني: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري 57
تمهيـد.....57
المطلب الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأةالتي صادقت عليها الجزائر 57
المطلب الثاني: التكريس الدستوري للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.....63
المطلب الثالث: الآليات القانونية والمؤسساتية لتفعيلالحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.....63
خلاصة الفصل.....72

الفصل الثالث: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

تمهيـد.....74
المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية. 75
المطلب الأول: المرأة الجزائرية في البرلمان 75
المطلب الثاني: المرأة الجزائرية في المجالس المحلية 77
المطلب الثالث: مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة من 2012 إلى 2017 79

المبحث الثاني: تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة 82
المطلب الأول: آليات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في ظل قانون رقم 03/12.....82
المطلب الثاني: تبني النظام الإجباري للحصص في الجزائر وكيفية توزيع المقاعد 86
المطلب الثالث :نظام الكوتا في الجزائر بين الرأي المعارض والمؤيد. 93
المبحث الثالث: تقييم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل تطبيق نظام الكوتا. 97
تمهيـد 97
المطلب الاول: معوقات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل تطبيق نظام الكوتا.....97
المطلب الثاني: سبل تجاوز المعوقات أو وسائل تعزيز المشاركة النسائية.....100
المطلب الثالث: مستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية 102
الخـاتمـــة 106
قائمة المراجع.....109
فهرس المحتويات 116

ملخص :

نظرا لدور الذي تلعبه المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ، تم وضع مجموعة من القوانين من أجل تكريس حقوقها السياسية من اجل توسيع مشاركتها سياسيا و ذالك من خلال تعديل الدستوري 2008،لتوسيع حظوظ المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة.

Compte tenu du rôle joué par les femmes algérienne dans la vie politique un certain nombre de lois ont été mises en place pour renforcer leurs droit politique afin d'élargir leur participation politique a travers l'amendement constitutionnel de 2008 qui augmenter les chances de participation politique des femmes dans les assemblées élus.